

الفصل السابع

الرسم والتصوير

الموضوع : اقتناء الصّور واستعمالها

المصدر:

الموسوعة الفقهية ج ١٢، ١١٤-١٢٣

يذهب جمهور العلماء إلى أنّه لا يلزم من تحريم تصوير الصّورة تحريم اقتنائها أو تحريم استعمالها، فإنّ عمليّة التّصوير لذوات الأرواح ورد فيها النّصوص المشدّدة السّابق ذكرها، وفيها لعن المصوّر، وأنّه يعدّ ب في النّار، وأنّه أشدّ النّاس أو من أشدّ النّاس عذاباً. ولم يرد شيء من ذلك في اقتناء الصّور، ولم تتحقّق في مستعملها علّة تحريم التّصوير من المضاهاة لخلق الله تعالى.

ومع ذلك فقد ورد ما يدلّ على منع اقتناء الصّورة أو استعمالها، إلا أنّ الأحاديث الواردة في ذلك ليس فيها ذكر عذاب أو أيّ قرينة تدلّ على أنّ اقتناءها من الكبائر، وبهذا يكون حكم مقتني الصّورة التي يحرم اقتناؤها أنّه قد فعل صغيرة من الصّغائر، إلا على القول بأنّ الإصرار على الصّغيرة كبيرة، فيكون كبيرة إن تحقّق الإصرار لا إن لم يتحقّق، أو لم نقل بأنّ الإصرار على الصّغيرة من الكبائر.

وقد نبّه إلى الفرق بين التّصوير وبين اقتناء الصّور في الحكم النّوويّ في شرحه لحديث الصّور في صحيح مسلم، ونبّه إليه الشبرا ملسي من الشّافعيّة أيضاً، وعليه يجري كلام أكثر الفقهاء. ومن الأحاديث الدّالة على منع اقتناء الصّور:

١ - « أنّ النّبيّ صلى الله عليه وسلم هتك السّتر الذي فيه الصّورة » وفي رواية قال لعائشة: « أخريه عني ». وتقدّم.

٢ - ومنها أنّه قال: « إنّ البيت الذي فيه الصّور لا تدخله الملائكة ».

٣ - ومنها حديث عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه: « أنّ النّبيّ صلى الله عليه وسلم أرسله إلى المدينة وقال: لا تدع صورة إلا طمسها » وفي رواية: « إلا لطختها » ولا قبراً مشرفاً إلا سوّيته » وفي رواية: « ولا صنماً إلا كسرتة ».

وفي مقابل ذلك نقل استعمال النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأصحابه والتَّابِعِينَ لأنواع من الصُّور لذوات الرُّوح ، وقد تقدّم ذكر الروايات المبيّنة لذلك فيما تقدّم (ف/٣١) ونريد هنا ما روي أنّ خاتم دانيال النَّبِيَّ - عليه السلام - كان عليه أسد ولبؤة وبينهما صبيّ يلمسانه، وذلك أنّ بختنصر قيل له: يولد مولود يكون هلاكك على يده، فجعل يقتل كلّ مولود يولد، فلمّا ولدت أمّ دانيال ألقتّه في غيضة رجاء أن يسلم، فقيّض الله له أسداً يحفظه ولبؤة ترضعه، فنقشه على خاتمه ليكون بمرأى منه ليتذكّر نعمة الله.

ووجدت جثّة دانيال والخاتم في عهد عمر رضي الله عنه، فدفع الخاتم إلى أبي موسى الأشعريّ. فهذا فعل صحابيّين ، وسيأتي بيان أقوال الفقهاء فيما يجوز استعماله من الصُّور وما لا يجوز، وتوفيقهم بين هذه الأحاديث المتعارضة.

البيت الذي فيه الصُّور لا تدخله الملائكة:

ثبت هذا بهذا اللفظ من قول النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الصّّاححين وغيرهما من رواية عائشة، وابن عبّاس، وابن عمر. وفي غير الصّّاححين من رواية عليّ وميمونة وأبي سعيد وأبي طلحة وزيد بن خالد وغيرهم رضي الله عنهم أجمعين.

قال النَّوويّ: قال العلماء: سبب امتناعهم من دخول بيت فيه صورة كونها معصية فاحشة، وفيها مضاهاة لخلق الله تعالى، وبعضها في صورة ما يعبد من دون الله، فعوقب متّخذها بحرمانه دخول الملائكة بيته، وصلاتها فيه، واستغفارها له، وتبريكها عليه وفي بيته، ودفعها أذى الشَّيْطان. وقال القرطبيّ كما في الفتح: إنّما لم تدخل لأنّ متّخذ الصُّور قد تشبّه بالكفّار الذين يتّخذون الصُّور في بيوتهم ويعظّمونها، فكرهت الملائكة ذلك.

قال النَّوويّ: وهؤلاء الملائكة الذين لا يدخلون بيتاً فيه صورة هم ملائكة الرّحمة.

وَأَمَّا الْحَفَظَةُ فَيَدْخُلُونَ كُلَّ بَيْتٍ، وَلَا يَفَارِقُونَ بَنِي آدَمَ فِي حَالٍ، لِأَنَّهُمْ مَأْمُورُونَ بِإِحْصَاءِ أَعْمَالِهِمْ وَكِتَابَتِهَا. ثُمَّ قَالَ النَّوَوِيُّ: وَهُوَ عَامٌّ فِي كُلِّ صُورَةٍ حَتَّى مَا يَمْتَنُّ.

ونقل الطحاوي عنه: أَنَّهَا تَمْتَنُّ مِنَ الدَّخُولِ حَتَّى مِنَ الصُّورِ الَّتِي عَلَى الدَّرَاهِمِ والدَّنَانِيرِ. وفي قول النَّوَوِيِّ هَذَا مَبَالِغَةٌ وَتَشْدِيدٌ ظَاهِرٌ، فَإِنَّ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: « أَنَّهَا هَتَكَتِ السِّتْرَ وَجَعَلَتْ مِنْهُ وَسَادَتَيْنِ، فَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَكَيُّ عَلَيْهِمَا وَفِيهِمَا الصُّورُ ». وَكَانَ لَا يَتَحَرَّجُ مِنْ إِبْقَاءِ الدَّنَانِيرِ أَوِ الدَّرَاهِمِ فِي بَيْتِهِ وَفِيهَا الصُّورُ، وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ يَمْنَعُ دُخُولَ الْمَلَائِكَةِ بَيْتَهُ مَا أَبْقَاهَا فِيهِ. وَلِذَا قَالَ ابْنُ حَجَرٍ: يَتَرَجَّحُ قَوْلُ مَنْ قَالَ: إِنَّ الصُّورَةَ الَّتِي تَمْتَنُّ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مِنْ دُخُولِ الْمَكَانِ الَّذِي تَكُونُ فِيهِ هِيَ الَّتِي تَكُونُ عَلَى هَيْئَتِهَا مَرْتَفَعَةً غَيْرَ مَمْتَنَّةٍ، فَأَمَّا لَوْ كَانَتْ مَمْتَنَّةً، أَوْ غَيْرَ مَمْتَنَّةٍ لَكُنَّ غَيَّرَتْ هَيْئَتَهَا بِقَطْعِهَا مِنْ نِصْفِهَا أَوْ بِقَطْعِ رَأْسِهَا، فَلَا امْتِنَاعَ.

وفي كلام ابن عابدين ما يدلُّ عَلَى أَنَّ ظَاهِرَ مَذْهَبِ الْحَنْفِيَّةِ أَنَّ كُلَّ صُورَةٍ لَا يَكْرَهُ إِبْقَاؤَهَا فِي الْبَيْتِ، لَا تَمْنَعُ دُخُولَ الْمَلَائِكَةِ، سَوَاءَ الصُّورُ الْمُقْطُوعَةُ أَوِ الصُّورُ الصَّغِيرَةُ أَوِ الصُّورُ الْمَهَانَةُ، أَوِ الْمَغْطَاةُ وَنَحْوَ ذَلِكَ، وَلِأَنَّهُ لَيْسَ فِي هَذِهِ الْأَنْوَاعِ تَشَبُّهٌ بِعِبَادِهَا، لِأَنَّهُمْ لَا يَعْبُدُونَ الصُّورَ الصَّغِيرَةَ أَوِ الْمَهَانَةَ، بَلْ يَنْصُبُونَهَا صُورَةً كَبِيرَةً، وَيَتَوَجَّهُونَ إِلَيْهَا.

وقال ابن حبان: إِنَّ عَدَمَ دُخُولِ الْمَلَائِكَةِ بَيْتًا فِيهِ صُورٌ خَاصٌّ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قَالَ: وَهُوَ نَظِيرُ الْحَدِيثِ الْآخَرِ: « لَا تَصْحَبُ الْمَلَائِكَةُ رَفَقَةً فِيهَا جَرَسٌ »، إِذْ هُوَ مُحْمُولٌ عَلَى رَفَقَةٍ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ مُحَالٌ أَنْ يُخْرَجَ الْحَاجُّ وَالْمُعْتَمِرُ لِقَصْدِ الْبَيْتِ عَلَى رَوَاحِلٍ لَا تَصْحَبُهَا الْمَلَائِكَةُ وَهُمْ وَفَدَ اللَّهُ. وَمَالَ هَذَا الْقَوْلُ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْمَلَائِكَةِ مَلَائِكَةُ الْوَحْيِ، وَهُوَ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ دُونَ غَيْرِهِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ.

ونقله ابن حجر عن الدَّوْدِيِّ وَابْنِ وَضَّاحٍ، وَمَالَهُ إِلَى اخْتِصَاصِ النَّبِيِّ بِعَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبِالْمَكَانِ الَّذِي يَكُونُ فِيهِ، وَأَنَّ الْكِرَاهَةَ انْتَهَتْ بِوَفَاتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَنَّ الْوَحْيَ قَدْ انْقَطَعَ مِنَ السَّمَاءِ.

اقتناء واستعمال صور المصنوعات البشريّة والجوامد والنبّاتات:

يجوز اقتناء واستعمال صور المصنوعات البشريّة والجوامد والنبّاتات، سواء كانت منصوبة أو معلقة أو موضوعة ممتّهة، وكذلك لو كانت منقوشة في الحوائط أو السقوف أو الأرض، وسواء كانت مسطّحة كما هو معهود، أو مجسّمة كالزّهور والنبّاتات الاصطناعيّة، ونماذج السفن والطائرات والسيّارات والمنازل والجبال وغيرها، ومجسّمات تماثيل القبّة السّماويّة بما فيها من الكواكب والنّجوم والقمرين. وسواء استعمل ذلك لحاجة ونفع، أو لمجرّد الرّينة والتّجميل، فكلّ ذلك لا حرج فيه شرعاً، إلا أن يحرم لعارض، كما لو كان خارجاً عن المعتاد إلى حدّ الإسراف، على الأصل في جميع المقتنيات.

اقتناء واستعمال صور الإنسان والحيوان:

يجمع العلماء على تحريم استعمال نوع من الصّور، وهو ما كان صنماً يعبد من دون الله تعالى، وأمّا ما عدا ذلك فإنّه لا يخلو شيء منه من خلاف.

إلا أنّ الذي تكاد تتّفق كلمة الفقهاء على منعه هو ما جمع الأمور التّالية:

- أ - أن يكون صورة لذي روح إن كانت الصّورة مجسّمة.
- ب - أن تكون كاملة الأعضاء، غير مقطوعة عضو من الأعضاء الظّاهرة التي لا تبقى الحياة مع فقدانها.
- ج - أن تكون منصوبة أو معلقة في مكان تكريم، لا إن كانت ممتّهة.
- د - أن لا تكون صغيرة.
- هـ - أن لا تكون من لعب الأطفال أو نحوها.

و - أن لا تكون ممّا يسرع إليه الفساد. وقد خالف فيما جمع هذه الشّروط قوم لم يسمّوا، كما تقدّم نقله، إلّا أنّه خلاف ضعيف. ونحن نبيّن حكم كلّ نوع ممّا خرج عن هذه الشّروط.

استعمال واقتناء الصّور المسطّحة:

يرى المالكيّة ومن وافقهم أنّ استعمال الصّور المسطّحة ليس محرّماً، بل هو مكروه إن كانت منصوبة، فإن كانت ممتهنة فاستعمالها خلاف الأولى.

أمّا عند غير المالكيّة فالصّور المسطّحة والمجسّمة سواء في التّحريم من حيث الاستعمال، إذا تمّت الشّروط على ما تقدّم.

استعمال واقتناء الصّور المقطوعة:

إذا كانت الصّورة - مجسّمة كانت أو مسطّحة - مقطوعة عضو لا تبقى الحياة معه، فإنّ استعمال الصّورة حينئذ جائز، وهذا قول جماهير العلماء من الحنفيّة والمالكيّة والشافعيّة والحنابلة. وقد وافق على الإباحة هنا بعض من خالف، فرأى تحريم التّصوير ولكن لم يرد تحريم الاقتناء، كالشافعيّة.

وسواء كانت الصّورة قد صنعت مقطوعة من الأصل، أو صوّرت كاملة ثمّ قطع منها شيء لا تبقى الحياة معه، وسواء كانت منصوبة أو غير منصوبة كما يأتي في المسألة التّالية.

والحجّة لذلك ما مرّ: « أنّ جبريل قال للنّبيّ صلى الله عليه وسلم: مرّ برأس التّمثال فليقطع حتّى يكون كهيئة الشّجرة»، وفي رواية أنّه قال: « إنّ في البيت سترًا، وفي الحائط تماثيل، فاقطعوا رؤوسها فاجعلوها بساطاً أو سائد فأوطئوه، فإنّنا لا ندخل بيتاً فيه تماثيل »، ولا يكفي أن تكون قد أزيل منها العينان أو الحاجبان أو الأيدي أو الأرجل، بل لا بدّ أن يكون العضو الرّائل ممّا لا تبقى الحياة معه، كقطع الرّأس أو محو

الوجه، أو خرق الصدر أو البطن. قال ابن عابدين: "وسواء كان القطع بخيط خيِّط على جميع الرأس حتى لم يبق له أثر، أو بطلييه بمغرة، أو بنحته، أو بغسله".

وأما قطع الرأس عن الجسد بخيط مع بقاء الرأس على حاله فلا ينفي الكراهة، لأنَّ من الطيور ما هو مطوَّق فلا يتحقَّق القطع بذلك. وقال صاحب شرح الإقناع من الحنابلة: "إن قطع من الصورة رأسها فلا كراهة، أو قطع منها ما لا تبقى الحياة بعد ذهابه، فهو كقطع الرأس كصدرها أو بطنها، أو جعل لها رأساً منفصلاً عن بدنها لأنَّ ذلك لم يدخل في النِّهي". وقال صاحب منح الجليل من المالكية: "إنَّ ما يحرم ما يكون كامل الأعضاء الظاهرة التي لا يعيش دونها ولها ظلٌّ". غير أنَّ الشافعية اختلفوا فيما لو كان الباقي الرأس، على وجهين، أحدهما: يحرم وهو الرَّاجح، والآخر: لا يحرم. وقطع أيَّ جزء لا تبقى الحياة معه يبيح الباقي، كما لو قطع الرأس وبقي ما عداه. جاء في أسنى المطالب وحاشيته: "وكذا إن قطع رأسها، قال: الكوهكيوني: وكذا حكم ما صور بلا رأس، وأما الرؤوس بلا أبدان فهل تحرم ؟ فيه تردد، والحرمة أرجح. قال الرَّملي: وهو وجهان في الحاوي، وبناهما على أنَّه هل يجوز تصوير حيوان لا نظير له، إن جَوَّزناه جاز ذلك وإلا فلا، وهو الصحيح". وفي حاشية الشرواني وابن قاسم: "إنَّ فقد النِّصف الأسفل كفقد الرأس".

ويكفي للإباحة أن تكون الصورة قد خرق صدرها أو بطنها، بذلك صرح الحنفية والمالكية والحنابلة وبعض الشافعية. قال ابن عابدين: هل من ذلك ما لو كانت مثقوبة البطن مثلاً؟ الظاهر أنَّه لو كان الثقب كبيراً يظهر به نقصها فنعم، وإلا فلا، كما لو كان الثقب لوضع عصا تمسك بها، كمثال صور خيال الظلِّ التي يلعب بها، لأدَّها تبقى معه صورة تامّة، وهذا الذي قاله في صور الخيال خالفه فيه بعض الشافعية، فرأوا أنَّ الخرق الذي يكون في وسطها كاف في إزالة الكراهة، كما صرح بذلك الشيخ إبراهيم الباجوري، ويأتي النُّقل عنه في بحث النُّظر إلى الصُّور.

استعمال واقتناء الصّور المنصوبة والصّور الممتنهنة:

يرى الجمهور أنّ صّور ذوات الأرواح - مجسّمة كانت أو غير مجسّمة - يحرم اقتناؤها على هيئة تكون فيها معلّقة أو منصوبة، وهذا في الصّور الكاملة التي لم يقطع فيها عضو لا تبقى الحياة معه، فإن قطع منها عضو - على التفصيل المتقدّم في الفقرة السّابقة - جاز نصبها وتعليقها، وإن كانت مسطّحة جاز تعليقها مع الكراهة عند المالكيّة. ونقل عن القاسم بن محمّد إجازة تعليق الصّور التي في الثّياب، وهو راوي حديث عائشة في لعن المصوّرين، وكان من خير أهل المدينة فقهاً وورعاً.

وأما إذا اقتنيت الصّورة - وهي ممتنهنة - فلا بأس بذلك عند الجمهور، كما لو كانت في الأرض أو في بساط مفروش أو فراش أو نحو ذلك. وقد نصّ الحنابلة والمالكيّة على أنّها غير مكروهة أيضاً، إلا أنّ المالكيّة قالوا: إنّها حينئذ خلاف الأولى.

ووجّهوا التّفريق بين المنصوب والممتنهن بأنّها إذا كانت مرفوعة تكون معظّمة وتشبه الأصنام، أمّا الذي في الأرض ونحوه فلا يشبهها، لأنّ أهل الأصنام ينصبونها ويعبدونها ولا يتركونها مهانة. وقد يظنّ أنّه لا يجوز بقاء الصّورة المقطوعة منصوبة، إلا أنّه قد ورد في السنّة ما يدلّ على جوازها، وهو ما نقلناه سابقاً من « أنّ جبريل عليه السلام قال للنبيّ صلى الله عليه وسلم: مرّ برأس التّمثال فليقطع حتّى يكون كههيئة الشّجرة »، وقوله في حديث آخر: « فإن كنت لا بدّ فاعلاً فاقطع رؤوسها أو اقطعها وسائد أو اجعلها بسطاً »، فإنّها تدلّ على جواز بقائها بعد القطع منصوبة. ومن الدّليل على بقاء الصّورة الممتنهنة في البيت، الحديث المتقدّم وعن عائشة رضي الله عنها: « أنّها قطعت السّتر وجعلته وسادتين، وكان النبيّ صلى الله عليه وسلم يتكئ عليهما وفيهما الصّور ».

وقد ورد عن عكرمة قال: كانوا يكرهون ما نصب من التّمثيل، ولا يرون بأساً بما وطّئته الأقدام، وكان القاسم بن محمّد يتكئ على وسادة فيها تصاوير.

ولذا قال ابن حجر بعد ذكر قطع رأس التَّمثال: في هذا الحديث ترجيح قول من ذهب إلى أنَّ الصُّورة التي تمتنع الملائكة من دخول البيت الذي هي فيه، ما تكون فيه منصوبة باقية على هيئتها. أمَّا لو كانت ممتهنة، أو كانت غير ممتهنة لكنَّها غيَّرت هيئتها، إمَّا بقطع رأسها أو بقطعها من نصفها فلا امتناع.

والنَّصب المنهي عنه قال بعض الشَّافعية: أيَّ نصب كان. حتَّى إنَّ استعمال إبريق فيه صور تردَّد فيه صاحب المهمَّات، ومال إلى المنع، أي لأنَّه يكون منصوباً.

وقالوا في (الوسادة) أو (الوسائد): إنَّ استعمال منصوبة حرم، وإنَّ استعمال غير منصوبة جاز.

وذهب بعض آخر من العلماء إلى أنَّ النَّصب المنهي عنه خاصَّة ما يظهر فيه التَّعظيم، فقد قال الجويني: إنَّ ما على السُّتور والثَّياب من الصُّور لا يحرم، لأنَّ ذلك امتهان له.

وهذا يوافق ما تقدَّم عن القاسم بن محمَّد.

وقال الرَّافعي: إنَّ نصب الصُّور في حمَّام أو ممرٍّ لا يحرم، بخلاف ما كان منصوباً في المجالس وأماكن التَّكريم. أي لأنَّها في الممرِّ والحمَّام مهانة، وفي المجالس مكرَّمة. وظاهر كلام صاحب المغني من الحنابلة أنَّ نصب الصُّور في الحمَّام ونحوه محرَّم.

هذا، وممَّا نصَّ الشَّافعية على أنَّه من الصُّور المهانة ما كان في نحو قصعة وخوان وطبق. ويلتحق بالمتهنة - عند بعض الشَّافعية - الصُّور التي على النُّقود. قال الرَّملي: وعندي أنَّ الدَّنانير الرُّومية التي عليها الصُّور من القسم الذي لا ينكر، لامتهانها بالإنفاق والمعاملة، وقد كان السُّلف رضي الله عنهم يتعاملون بها من غير نكير، ولم تحدث الدَّراهم الإسلامية إلا في عهد عبد الملك بن مروان كما هو معروف. وقال مثله الزُّركشي.

هذا بيان حكم ما ظهر فيه التعظيم، أو ظهرت فيه الإهانة. أمّا ما لم يظهر فيه أيّ من المعنيين، وذلك في مثل الصورة المطبوعة في كتاب، أو الموضوعة في درج أو خزانة أو على منضدة، من غير نصب، ففي كلام القليوبيّ نقلاً عن ابن حجر وغيره أنه يجوز لبس ما عليه صورة الحيوان ودوسه ووضعها في صندوق أو مغطّى.

وفي مختصر المزنيّ ما يدلّ على قصر التحريم على المنصوب، وذلك في قوله: وصورة ذات روح إن كانت منصوبة.

وروى ابن شعبة عن حماد عن إبراهيم أنّه قال: لا بأس في حلية السيّف ولا بأس بها- أي بالتماثيل- في سماء البيت- أي السقف-، وإنّما يكره منها ما نصب نصباً.

وأصل ذلك مروى عن سالم بن عبد الله بن عمر رضي الله عنهم، ففي مسند الإمام أحمد عن ليث بن أبي سليم أنّه قال: دخلت على سالم وهو متكئ على وسادة فيها تماثيل طير ووحش، فقلت: أليس يكره هذا؟ قال: لا، إنّما يكره منها ما نصب نصباً.

استعمال لعب الأطفال المجسّمة وغير المجسّمة:

تقدّم أنّ قول الجمهور جواز صناعة اللعب المذكورة، فاستعمالها جائز من باب أولى، ونقل القاضي عياض جوازه عن العلماء، وتابعه النوويّ في شرح صحيح مسلم، قال: قال القاضي: يرخص لصغار البنات. والمراد بصغار البنات من كانت غير بالغ منهنّ. وقال الخطّابي: وإنّما أرخص لعائشة فيها لأنّها إذ ذاك كانت غير بالغ. قال ابن حجر: وفي الجزم به نظر، لكنّه محتمل، لأنّ عائشة رضي الله عنها كانت في غزوة خيبر بنت أربع عشرة، وأمّا في غزوة تبوك فكانت قد بلغت قطعاً، فهذا يدلّ على أنّ الترخيص ليس قاصراً على من دون البلوغ منهنّ، بل يتعدّى إلى مرحلة ما بعد البلوغ ما دامت الحاجة قائمة لذلك.

والعلة في هذا الترخيص تدريبهنّ على تربية الأولاد، وتقدّم النّقل عن الحلّيمي أنّ من العلة أيضاً استئناس الصّبيان وفرحهم، وأنّ ذلك يحصل لهم به النّشاط والقوّة والفرح وحسن النّشوء ومزيد التّعلّم. فعلى هذا لا يكون الأمر قاصراً على الإناث من الصّغار، بل يتعدّاه إلى الذّكور منهم أيضاً.

وممن صرّح به أبو يوسف، ففي القنية عنه: يجوز بيع اللّعبة، وأن يلعب بها الصّبيان.

ومما يؤكّد جواز اللّعب المصوّرة للصّبيان - بالإضافة إلى البنات - ما ثبت في الصّحيحين عن الرّبيع بنت معوذ الأنصاريّة رضي الله عنها أنّها قالت:

« أرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم غداة عاشوراء إلى قرى الأنصار التي حول المدينة: من كان أصبح صائماً فليتمّ صومه، ومن كان أصبح مفطراً فليتمّ بقيّة يومه. فكنا بعد ذلك نصومه ونصوم صبياننا الصّغار منهم إن شاء الله، ونذهب بهم إلى المسجد، فنجعل - وفي رواية: فنصنع - لهم اللّعبة من العهن، فإذا بكى أحدهم على الطّعام أعطيناه إيّاه حتّى يكون عند الإفطار ».

وانفرد الحنابلة باشتراط أن تكون اللّعبة المصوّرة بلا رأس، أو مقطوعة الرّأس كما تقدّم، ومرادهم أنّه لو كان الباقي الرّأس، أو كان الرّأس منفصلاً عن الجسد جاز، كما تقدّم. وقالوا: للوليّ شراء لعب غير مصوّرة لصغيرة في حجره من مالها نصّاً، للتّمرين.

لبس الثّياب التي فيها الصّور:

يكره عند الحنفيّة والمالكيّة لبس الثّياب التي فيها الصّور، قال صاحب الخلاصة من الحنفيّة: "صلى فيها أو لا". لكن تزول الكراهة عند الحنفيّة بما لو لبس الإنسان فوق الصّورة ثوباً آخر يغطّيها، فإن فعل فلا تكره الصّلاة فيها.

وعند الشّافعيّة يجوز لبس الثّياب التي فيها صور، حيث نصّوا على أنّ الصّورة في الثّوب الملبوس منكر، لكنّ اللبس امتهان لها فيجوز حينئذ، كما لو كان ملقى بالأرض

ويداس. والأوجه كما قال الشَّروانيّ أنّه لا يكون من المنكر إذا كان ملقى بالأرض (أي مطلقاً).

أمّا الحنابلة، فقد اختلف قولهم في لبس الثَّوب الذي فيه الصُّورة على وجهين:

أحدهما: التَّحريم، وهو قول أبي الخطَّاب قدّمه في الفروع والمحرر.

والآخر: أنّه مكروه فقط وليس محرّماً، قدّمه ابن تيميم.

ووجه القول بعدم التَّحريم أنّ النَّبيّ صلى الله عليه وسلم قال: «إلا رقماً في ثوب».

استعمال واقتناء الصُّور الصَّغيرة في الخاتم والنَّقود أو نحو ذلك:

يصرّح الحنفيّة أنّ الصُّور الصَّغيرة لا يشملها تحريم الاقتناء والاستعمال، بناءً على أنّه ليس من عادة عبّاد الصُّور أن يستعملوها كذلك. وضبطوا حدّ الصَّغر بضوابط مختلفة. قال بعضهم: "أن تكون بحيث لا تبدو للنّاظر إلا بتبصّر بليغ".

وقال بعضهم: "أن لا تبدو من بعيد". وقال صاحب الدرّ: "هي التي لا تتبيّن تفاصيل أعضائها للنّاظر قائماً وهي على الأرض". وقيل: "هي ما كانت أصغر من حجم طائر". وهذا يذكرونه في بيان أنّها لا تكره للمصلي. لكن قال ابن عابدين: "ظاهر كلام علمائنا أنّ ما لا يؤثّر كراهة في الصَّلَاة لا يكره إبقاؤه". وقد صرّح في الفتح وغيره بأنّ الصُّورة الصَّغيرة لا تكره في البيت، ونقل أنّه كان على خاتم أبي هريرة ذبابتان.

وفي التتارخانية: "لو كان على خاتم فضة تماثيل لا يكره، وليست كتماثيل في الثَّياب، لأنّه صغير". وقد تقدّم النُّقل عن بعض الصَّحابة أنّهم استعملوا الصُّور في الخواتم، فكان نقش خاتم عمران بن حصين رضي الله عنه رجلاً متقلداً سيفاً، وكان نقش خاتم حذيفة رضي الله عنه كركيين، وكان على خاتم النُّعمان بن مقرّن رضي الله عنه أيل.

ولا يختلف حكم الصّور الصّغيرة عن الصّور الكبيرة عند غير الحنفيّة، إلا أنّ الصّور التي على الدّراهم والدّنانير جائزة عند الشّافعيّة لا لصغرها، ولكن لأنّها ممتنّة كما تقدّم.

وقد صرّح الحنابلة أنّه لا ينبغي لبس الخاتم الذي فيه الصّورة .

التّصوير للمصلحة كالّ تعليم وغيره

لم نجد أحداً من الفقهاء تعرّض لشيء من هذا، عدا ما ذكره في لعب الأطفال أنّ العلة في استثنائها من التّحريم العامّ هو تدريب البنات على تربية الأطفال كما قال جمهور الفقهاء، أو التّدريب واستئناس الأطفال وزيادة فرحهم لمصلحة تحسين النّموّ كما قال الحليني، وأنّ صناعة الصّور أبيحت لهذه المصلحة، مع قيام سبب التّحريم، وهي كونها تماثيل لذوات الأرواح. والتّصوير بقصد التّعليم والتّدريب نحوهما لا يخرج عن ذلك .

بيع الأصنام ونحوها^(١)

الخلاف المارّ بين الجمهور وبين أبي حنيفة وبعض الشّافعيّة في بيع آلات اللّهُ، جارها في بيع الأصنام. ودليل الجمهور على التّحريم انتفاء المنفعة المباحة شرعاً، ونصّ حديث جابر مرفوعاً: « إنّ الله حرّم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام ».

ودليل أبي حنيفة والقلّة من الشّافعيّة على الجواز: الانتفاع بها بعد الكسر، فنفعها متوقّع، فوجدت الماليّة والتّقوّم في المال، وجواز البيع مرّتّب عليهما.

وقد صرّح الرّافعي من الشّافعيّة بأنّ الوجهين يجريان في الأصنام والصّور، وكذا الشّوكاني.

وفيما يلي بعض ما يلحق بالأصنام مع بعض أحكامها:

(١) الموسوعة الفقهيّة ١٥٤/٩ - ١٥٨ .

نصّ الشافعية على أنّه لا يصحّ بيع الصّور والصّلبان، وللحنفية قولان في الصّور للصّغار صحّة وضماناً، ونصّوا على صحّة بيع النّقد الذي عليه صور، وعلّوه بأنّها غير مقصودة منه بوجه ما، وتردّدوا في الصّليب المتّخذ من الذهب والفضّة، هل يلحق بالأصنام، أو بالنّقد الذي عليه صور ؟

- أ - فرجّحوا إلحاقه بالصّئم إذا أريد به ما هو من شعارهم المخصوص بتعظيمهم.
 ب - ورجّحوا إلحاقه بالنّقد الذي عليه صور إن أريد به ابتذاله بالاستعمال. الموسوعة الفقهية .

عنوان الفتوى: أقسام التصوير.
 اسم المفتي: الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين.
 المصدر: شرح رياض الصالحين ٤/
 ١٣١-١٣٣.

يقول النبي صلى الله عليه وسلم: " من صور صورة فإنه يكلف أن ينفخ فيها الروح وليس بنافخ "، واعلم أن الصورة تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول:

صور مجسمة، بأن يصنع الإنسان تمثالاً على صورة إنسان أو حيوان، فهذا محرّم سواء أَرادَه لغرض محرّم أو لغرض مباح، مجرد هذا التصوير محرّم، بل هو من كبائر الذنوب، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لعن المصوريين وبين أن أشد الناس عذاباً يوم القيامة الذين يضاهئون بخلق الله.

والقسم الثاني:

الملون، يعني ليس له جسم بل هو التلوين، فهذا قد اختلف العلماء فيه، فمنهم من أجازَه وقال لا بأس به إلا إذا قصد به غرضاً محرماً، مثل أن يقصد به تعظيم المصور،

فإنه يخشى إذا طال بالناس زمن أن يعبدوه، كما جرى بقوم نوح فيما ذكر أنهم صوروا صورة لرجال صالحين، ثم عبدوها لما طال بهم الزمن.

وقال بعض العلماء: إنه لا بأس به إذا كان ملوناً، واستدلوا بحديث زيد بن خالد وفيه " إلا رقماً بثوب " قالوا: هذا يدل على أن هذا مستثنى، فيدل على أن المحرم ماله روح فقط، ولكن الراجح الذي عليه جمهور العلماء أنه لا فرق بين المجسم وبين الملون الذي يكون بالرقم، كله محرم، لأن الذي يرقم باليد صورة يحاول أن يكون مبدعاً مشابهاً لخلق الله عز وجل فيدخل في العموم، وأما الصور التي تلتقط التقاطاً بالآلة المعروفة، آلة التصوير الشمسي، فهذه من المعلوم أنها لم تكن معروفة في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم، والمعروف في عهده إنما هو التصوير باليد الذي يضاهي به الإنسان خلق الله عز وجل أما هذه الآلة فغير معروفة، وليس الإنسان يصورها بيده ويخططها، يخطط الوجه مثلاً، والأنف، والشفيتين، وما أشبه ذلك، لكنه يلقي ضوءاً معيناً تقدمت به معرفة الناس، فتنتطب هذه الصورة في ورقة، وهو لم يحدث شيئاً في الصورة بواسطة الضوء. فهذا لا شك أنه فيما نرى أنه لم يصور، غاية ما هنالك أن الصورة طبعت بالورقة، فكان الذي بالورقة هو خلق الله عز وجل يعني هذه الصورة التي خلقها الله، والدليل على ذلك أن الإنسان لو كتب كتاباً بيده ثم بالآلة، آلة التصوير، فإنها إذا طلعت الصورة لا يقال إن هذا كتابه الأول الذي خطه بيده، فهذا مثله، ولكن يبقى النظر لماذا صور الإنسان هذه الصورة الشمسية، إذا كان لغرض محرم فهو حرام من باب تحريم الوسائل، كما لو اشترى الإنسان سلاحاً في فتنة أو بيضاً لقمار أو ما أشبه ذلك، يعني أن هذا مباح ولكن لغرض محرم فلا يجوز من باب تحريم الوسائل.

أما إذا كان الغرض مباحاً كتصوير لاستخراج رخصة السيارة أو البطاقة الشخصية وما أشبه ذلك فهذا لا بأس به، هذا هو الذي نراه في المسألة، والناس ابتلوا بها الآن بلوى عظيمة وصارت منتشرة في كل شيء ولكن يجب على الإنسان أن يعرف ويحقق ويميز بين ما حرمه الله ورسوله وبين ما لم يأت تحريمه، فلا نضيق على عباد الله ولا نوقعهم في محارم الله.

هذا إذا كان المصوّر له روح لقوله: "كلف أن ينفخ فيها الروح" أما إذا كان المصور لا روح له، كتصوير الأشجار والشمس والقمر والنجوم والجبال والأنهار، فهذا لا بأس به، لأنه ليس فيه روح، قال بعض العلماء: ما كان نامياً كالشجرة والزرع فإنه لا يجوز تصويره، لأنه جاء في الحديث "فليخلقوا حبة أو ليخلقوا شعيرة" وهذا نام فيشبه ما كان له روح، لكن هذا خلاف قول جمهور العلماء، والصحيح أنه لا بأس به، أما ما يصنعه الإنسان فلا شك أنه يجوز تصويره، كالقصور والسيارات وما أشبهها فصارت الآن الأقسام متعددة، ما يصنعه الإنسان بيده فهذا لا بأس من تصويره، مثل السيارات والقصور والأبواب وما أشبه ذلك، وما هو من خلق الله عز وجل وليس بنام لا ينمو، كالشمس والقمر والنجوم والجبال والأقمار، فهذا أيضاً لا بأس به وهذا محل اتفاق، وما كان من خلق الله وليس له روح ولكنه ينمو كالشجر والزرع وما أشبهه فجمهور العلماء على أنه لا بأس به، وذهب بعض العلماء ومنهم مجاهد بن جبر التابعي المشهور إلى أنه حرام، والصحيح أنه لا بأس به، وأما ما فيه روح فهذا لا يجوز أن يصور، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لعن المصورين ولا فرق بين أن يكون بالرقم أو باللون.

وأما مسألة التقاط الصور فهذا لا نرى أنه داخل في التصوير إطلاقاً، لأن الملتقط لم يحصل منه فعل يكون به التصوير، ولكن يبقى النظر إلى النية هل يلتقط هذه الصور لشيء محرم أم لا؟ هذا هو محل التفصيل والله الموفق.

عنــــــــــــــــوان أحكام التصوير

الفتوى:

اسم المفتي: الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين.

المصدر: شرح رياض الصالحين ٤ / ٣٢٥ -

١٣٣.

باب تحريم تصوير الحيوان في بساط أو حجر أو ثوب أو درهم أو دينار أو وسادة وغير ذلك وتحريم اتخاذ الصورة في حائط وستر وعمامة وثوب ونحوها والأمر بإتلاف الصور.

عن ابن عمر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إن الذين يصنعون هذه الصور يُعذبون يوم القيامة، يُقالُ لهم: أحيوا ما خلقتُم" متفق عليه. وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم من سفر وقد سترت سهوة لي بقرام فيه تماثيل، فلما رآه رسول الله صلى الله عليه وسلم تلون وجهه، وقال: "يا عائشة، أشد الناس عذاباً عند الله يوم القيامة الذين يُضاهون بخلق الله" قالت: فقطعناه، فجعلنا منه وسادة أو وسادتين. متفق عليه.

"الْقِرَامُ" بكسر القاف، هو السترو. و"السهوة" بفتح السين المهملة وهي: الصفة تكون بين يدي البيت، وقيل الطاق النافذ في الحائط.

وعن ابن عباس رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "كلُ مصورٍ في النار يجعل له بكل صورة صورها نفس فيعذبه في جهنم" قال ابن عباس: فإن كنت لا بد فاعلاً، فاصنع الشجر وما لا روح فيه. متفق عليه.

الشرح:

قال المؤلف - رحمه الله تعالى - في باب ما جاء في المصورين، يعني من الوعيد الشديد، وذكر رحمه الله تعالى حديث ابن عمر وعائشة وابن عباس رضي الله عنهم. والتصوير ينقسم إلى قسمين: قسم متفق على تحريمه، وهو أن يصور ما فيه روح على وجه تمثال من خشب أو حجر أو طين أو جبس أو ما شابه ذلك، فهذا إذا صوره على صورة حيوان أو إنسان أو أسد أو أرنب أو قرد أو غير ذلك فهذا حرام بالاتفاق، وفاعله ملعون على لسان النبي صلى الله عليه وسلم ويعذب يوم القيامة فيقال له: أَحْيِ ما خلقت. ما خلقت.

وفي حديث ابن عباس قال: كل مصورٍ في النار فإن كنت لا بد فاعلاً فاصنع الشجر وما لا روح فيه.

والقسم الثاني: تصوير ما لا روح فيه مثل الأشجار والشمس والقمر والنجوم والأنهار والجبال وما أشبهها، هذه جائزة. لكن ما كان ينمو كالنبات فمن العلماء من

لم يجزه كمجاهد - رحمه الله - من التابعين المشهورين قال: كل ما ينمو فإنه لا يجوز أن يصور ولو كان لا روح له، لأنه في الحديث الصحيح أن الله قال: "فليخلقوا حبة أو ليخلقوا شعيرة أو ليخلقوا ذرة" ولكن الذي عليه جمهور العلماء أن الذي لا روح فيه لا بأس أن يصور سواء كان مما ينمو كالأشجار أو مما لا ينمو كالشمس والبحار والقمر والأنهار وما أشبهها.

القسم الثالث: تصوير ما فيه روح لكن بالتلوين والرسم، فهذا قد اختلف فيه العلماء فمنهم من يقول: إنه جائز لما رواه البخاري من حديث زيد بن خالد - أظن - قال: "إلا رقماً في ثوب"، فاستثنى الرقم، لأن الرقم لا يماثل ما خلق الله عز وجل، إذ إن ما خلق الله عز وجل جسم ملموس، وأما هذا فهو مجرد رقم وتلوين فيجوز ولو باليد، ولكن جمهور العلماء على أنه لا يجوز، وهو الصحيح أنه لا يجوز التصوير لا بالتمثال ولا بالرقم ما دام المصور من الأشياء التي بها الروح، ولم يحدث في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ما حدث في زماننا هذا من الصور الشمسية وهل تدخل في النهي أو لا تدخل. وإذا تأملت النص وجدت أنها لا تدخل لأن الذي يصور صورة شمسية لا يصور في الواقع، غاية ما هنالك أنه يلقي هذا الضوء الشديد على جسم أمامه فيلتقط صورته في لحظة، والمصور لا بد أن يعاني من التصوير ويخطط العين والرأس والأنف والأذن وما أشبه ذلك، فلا بد أن يكون منه عمل، أما هذه الصور فإنها في لحظة تلتقطها، وكأنها تنقل التي صورها الله لتجعلها في هذه البطاقة، وهذا القول هو الراجح.

وعلماء العصر مختلفون في هذا، هل يدخل هذا في اللعن والنهي أم لا؟ والصحيح أنه لا يدخل، لأنه لا علاج من المرء فيه وليس بمصور، ولو أنه أراد أن يصور لبقى في هذه الصورة مدة ربع ساعة أو أكثر، ولكن هذا يتم في لحظة. ونظيره تماماً أن الإنسان لو كتب رسالة إلى أخيه ثم جاء هذا المكتوب إليه وأدخلها في آلة التصوير وخرجت صورة الرسالة فهل هذا الذي صورها هل هو رسم الكلمات والحروف؟ لا، وإنما الصورة لما فيها من الضوء العظيم حسب صناعتها طبعت هذا، ولا أحد من الناس يقول: إن هذه الحروف التي انطبعت في هذه الورقة من عمله، ولهذا يصور الإنسان هذا

في الظلمة، ويصوره الأعمى أيضاً، الأعمى لو علمته لَصَوَّرَ الكتاب، فمن تأمل النص، وتأمل الحكمة من ذلك عرف أن المراد من أراد أن يضاهي خلق الله ويبدع في تصويره وتخطيطه وكأنه خالق. هذا الذي يشمل النهي واللعن، أما هذا فهو التقاط صورة فقط.

ولكن يبقى النظر ما هو الغرض الذي من أجله صورت هذه الصورة، يعني إذا فهمنا أنها مباحة وأنها لا تكون تصويراً، يبقى أن ننظر فيها كما ننظر في أي مباح من المباحات، لأي غرض صنعت؟ أو لأي غرض صورت؟ لأن المباح يختلف حكمه بحسب ما قصد به، ولهذا لو أراد الإنسان أن يسافر في رمضان من أجل أن يفطر قلنا هذا الفعل حرام، مع أن السفر في الأصل مباح حلال.

ولو أراد الإنسان أن يشتري بندقية ليقتل بها مسلماً أو يعتدي على مال مسلم، قلنا: هذا البيع حرام، مع أن البيع في الأصل مباح. فينظر إلى هذا التصوير ماذا قصد به؟ قد يقصد الإنسان بهذا التصوير قصداً سيئاً، يصور امرأة ليتمتع بالنظر إليها وهي ليست زوجته، كلما مضى زمن أخرجها من محفظته أو مما يسمونه (الألبوم) وجعل ينظر إليها ليتلذذ بذلك، وهذا حرام لا إشكال فيه.

يصور أمردَ جميلاً من أجل أن يتمتع بالنظر إليه زمناً بعد زمن، هذا أيضاً حرام.

يصور عظماء من الأمراء أو السلاطين أو العلماء من أجل أن يعظمهم، ويعلق صورهم عنده في البيت تعظيماً لهم، هذا أيضاً حرام. يصور عبداً قانتين لله من أجل أن يجعلهم في بيته تبركاً بهم، هذا أيضاً حرام ولا يجوز. يصور للذكرى، هذا أيضاً حرام ولا يجوز، لأنه إضاعة للوقت وأي فائدة لك من تذكر هذا المصور حيناً بعد حين.

وأشد من ذلك أن بعض الناس يموت له الميت، وللميت صورة فيبيقها عنده، وهذا مما لا يجوز، إذا مات الميت فأحرق صورته لأجل أن لا تتذكر هذا الميت كلما أردت أن تتذكره، فيتجدد الحزن، وربما تعتقد فيه اعتقاداً باطلاً، فبمجرد أن يموت تحرق لا

فائدة منها، اللهم إلا أن يكون الإنسان يخشى أن يحتاج إليها في إثبات معاشات تقاعد الدولة أو ما أشبه ذلك، فهذا يكون معذوراً أما إذا لم يكن هناك سبب فواجب إحراقها. وأما إذا قصد في التصوير الشمسي إذا قصد به إثبات الشخصية أو إثبات وقائع من الواقع لغرض صحيح فهذا لا بأس به، وكذلك لو أراد إنسان شهد مشهداً يحب أن يطلع عليه الناس استعطافاً واستدراراً لأموالهم، كالنظر مثلاً إلى قوم جياع مجروحين من الأعداء وما أشبه ذلك ليعرضهم على الناس ليستعطفهم عليهم، فهذا أيضاً غرض صحيح لا بأس منه.

وخلاصة القول: إن التصوير باليد ولو كان بالتلوين والتخطيط حرام على القول الراجح.

وأما التصوير بالآلة الشمسية فليس بتصوير أصلاً، ونحن يجب علينا أن نتأمل أولاً بدلالة النص، ثم في الحكم الذي يقتضيه النص، وإذا تأملنا وجدنا أن هذا ليس بتصوير، ولا يدخل في النهي، ولا في اللعن، ولكن يبقى مباحاً ثم ينظر في الغرض الذي من أجله يصور إن كان غرضاً مباحاً فالتصوير مباح، وإن كان غرضاً محرماً فالتصوير محرر. والله الموفق.

عن ابن عباس رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "من صور صورة في الدنيا، كُفَّ أن ينفخ فيها الروح يوم القيامة وليس بنافع"، متفق عليه.

وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "أشد الناس عذاباً يوم القيامة المصورون"، متفق عليه.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "قال الله تعالى: ومن أظلم ممن ذهب يخلق كخلقي! فليخلقوا ذرة أو ليخلقوا حبة، أو ليخلقوا شعيرة" متفق عليه.

وعن أبي طلحة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا صورة"، متفق عليه.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: وعد رسول الله صلى الله عليه وسلم جبريل عليه السلام - أن يأتيه، فراث عليه حتى اشتد على رسول الله صلى الله عليه وسلم، فخرج فلقية جبريل فشكا إليه، فقال: إننا لا ندخل بيتاً فيه كلب ولا صورة. رواه البخاري.

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: واعد رسول الله صلى الله عليه وسلم جبريل عليه السلام في ساعة أن يأتيه، فجاءت تلك الساعة ولم يأتها! قالت: وكان بيده عصاً، فطرحها من يده وهو يقول: " ما يُخلف الله وعده ولا رُسُلُهُ " ثم التفت، فإذا جروُ كلبٍ تحت سريره، فقال: " متى دخل هذا الكلب؟ " فقلتُ: والله ما دريت به، فأمر به فأخرج، فجاءه جبريل عليه السلام، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " وعدتني، فجلست لك ولم تأتني، " فقال: منعني الكلب الذي كان في بيتك، إننا لا ندخل بيتاً فيه كلب ولا صورة. رواه مسلم.

وعن أبي الهياج حيان بن حصين قال: قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ ألا تدع صورة إلا طمستها، ولا قبراً مشرفاً إلا سويته. رواه مسلم.

الشرح:

هذه الأحاديث التي ذكرها المؤلف كلها تدل على أن التصوير من كبائر الذنوب، لأن فيها وعيداً شديداً باللعنة " لعن الله المصورين " وهو الطرد والإبعاد عن رحمة الله، وبأنه يكلف يوم القيامة، يتحتم عليه أن ينفخ فيما صور وليس بنافع، ومعلوم أنه إذا كان ليس بنافع وهو مستحيل، فإنه يستحيل أن يرفع عنه العذاب إلا أن يشاء الله.

ومنها أن المصورين من أظلم الظالمين، يقول الله تعالى: (ومن أظلم ممن ذهب يخلق كخليقي (يعني لا أظلم منه) فليخلقوا حبة أو ليخلقوا ذرة أو ليخلقوا شعيرة). يعني إن كانوا صادقين يريدون أن يضاهوا خلق الله فليخلقوا حبة من طعام، ولتكن من البر، لو اجتمع أهل الأرض كلهم بل وأهل السماء على أن يخلقوا حبة حنطة

فإنهم لا يستطيعون، حتى لو صنعوا من العجين شيئاً على صورة الحبة تماماً فإنهم لا يستطيعون أن تكون حبة، لو أنهم بذروها في الأرض ما نبتت، لأنها ليست حبة، فإذا كان الإنسان لا يستطيع أن يخلق الحبة أو الشعيرة أو الذرة وهو ما يُضرب به المثل في القلة، فما فوقها من باب أعظم وأولى.

وهذا دليل على أن هذا التصوير محرم، أما اتخاذ الصور وإدخالها البيوت فهو أيضاً محرم، لأن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه صورة ولا كلب، والملائكة عليهم الصلاة والسلام لا يدخلون البيت الذي فيه صورة ولا كلب. وما ظنك ببيت لا تدخله الملائكة؟ إنه بيت سوء. فإذا كان في البيت صورة أو به كلب فإن الملائكة لا تدخله. لكنه استثنى من الصور ما دعت الضرورة إليه مثل الصورة بالدرهم، في الدينار، مثل ما يوجد الآن في دراهمنا يوجد بها صور الملوك، وهذا يُخاطب به من وضع هذه الصورة.

أما عامة الناس فلا يخاطبون، ماذا يصنعون؟ يلقون دراهمهم ونفقاتهم؟ لا يكلف الله نفساً إلا وسعها، ولكن الملائكة لا تمنع من دخول البيت الذي به الدراهم ولو كان فيه صورة. وكان في الأول أن النقود فيها صورة أعظم من الصورة الموجودة الآن، لأن الصورة الموجودة الآن ما هي إلا تلوين، وقد عرفتكم فيما سبق أن العلماء مختلفون في صورة التلوين هل هي تدخل في الوعيد، أم لا؟ لكن فيما سبق كانت الصورة تمثالاً بمعنى أنها ملموسة. الريال الفرنسي فيه صورة ملك من ملوك أوروبا، فيه أيضاً صورة طيور، الجنيه الإفرنجي فيه أيضاً صورة رئيس من رؤساء بريطانيا، فيه أيضاً صورة فرس ركبه خيال، تلمس باليد فهي كالمجسمة، لكن العلماء رحمهم الله لم ينهوا عن ذلك، لأن هذا أمر ضروري لا يستطيع الناس أن يتخلصوا منه لأنهم لا يمكن أن يلقوا بدراهمهم في الأرض فهذا ضرورة، ومن ذلك أيضاً البطاقة وحاوية النقود كل هذا مما دعت الضرورة إليه، أو الحاجة الملحة، و"لا يكلف الله نفساً إلا وسعها" وما جعل علينا في الدين من حرج، هذه أيضاً لا تمنع دخول الملائكة.

الثالث: ما لا يحترم أي ما يمتهن ويداس بالأرجل، كالصور التي تكون في الفرش أو الوسادة، فهذه أيضاً لا تمنع دخول الملائكة لأنها مباحة عند أكثر أهل العلم. ولكن التنزه عنها أولى وأحسن لأنها فيها خلاف، بعض الأئمة يقول: إنها داخلية في التحريم ولو امتهنت. وبعضهم يقول لا، وهم الأكثر، فمثلاً لو كان عند الإنسان بطانية فيها صورة أسد وجعلها تحته يفترشها فلا شيء عليه، أما إذا تغطى بها لأنه إذا تغطى بها لا يوجد فيها امتهان.

الرابع: الصور التي للصبيان يلعبون بها أيضاً مما يرخص فيه، ولا تمنع الملائكة من دخول البيت الذي فيه هذه الصور، لأن عائشة رضي الله عنها كان لها صورة تلعب بها في بيت الرسول صلى الله عليه وسلم، ولم ينه عن ذلك، لكن ينبغي أن لا تستعمل الصور البلاستيكية، لأن الصور البلاستيكية صورة تامة، فيها حتى رمش العين، حتى أنهم يضعون خرزة تكون عيناً لها تتقلب، بعضها يخطو خطوات، بعضها يصوت. هذه يخشى أن تكون داخلية في النهي وأن الملائكة لا تدخل البيت الذي هي فيه.

أما الصور الأخيرة التي بدؤوا يستعملونها والحمد لله، فهي صورة كأنها ظل ليس لها وجه وليس لها عين وليس لها أنف وليس لها فم، غاية الأمر أنها لها يدان ورجلان ورأس ممدود وليس فيها صورة، هذه إن شاء الله ليس فيها شيء ولا تمنع الملائكة من دخول البيت التي هي فيه، وتستغني بها الطفلة عن غيرها.

والواجب على من شاهد صورة محرمة أن يطمسها، لقول علي رضي الله عنه لأبي التياح الأسدي: ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أن لا تضع صورة إلا طمسها ولا قبراً مشرفاً إلا سويته" (القبر المشرف يعني: المتميز عن القبور سواء كان بارتفاعه أو ارتفاع النصاب التي عليه، يعني: الأحجار التي عليه).

ولهذا يجب الحذر مما يفعله بعض الناس الآن، يصبون صبة، وربما كتبوا عليها آيات من القرآن أو ما أشبه ذلك. هذه لا يجوز إقرارها، لأنها من القبور المشرفة، ومن رآها-

جزاه الله خيراً- فليحفر لها وينزلها ويجعل الكتابة في الأسفل حتى تندفن بالتراب، لأن القبور المشرفة هذه ربما يغالى بها في المستقبل، بل تكون القبور كلها على وتيرة

واحدة ليس فيها شيء يدل على التعظيم، لأن البلاء كل البلاء بلاء الشرك من تعظيم القبور، نسأل الله أن يحمينا وإياكم منه، إنه على كل شيء قدير.

أما الجرائد التي فيها الصور، فإن كنت تشتريها من أجل الصور فهي حرام، أما من أجل الكلام الذي فيها فلا بأس.

عنوان الفتوى: معنى لعن المصور.

اسم المفتي: الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين.

المصدر: شرح رياض الصالحين ٤ / ١٥٤ - ١٥٥.

ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه لعن المصورين، لكن ليس كل مصور بل المراد من صور ما به روح، إذا صور الإنسان ما فيه روح كآدمي وقرد وأسد وذئب وحشرات وما أشبه ذلك، إذا صورها فإنه حرام عليه لا يجوز، بل هو ملعون على لسان النبي صلى الله عليه وسلم فلك أن تقول: اللهم لعن المصورين، لكن لا تقل لعن فلاناً ولو كان يصور لأنه مخصوص، فالتعيين لا يجوز.

ثم إن الصورة التي تحرم هي الصورة التي مثل التمثال، يعني إنساناً من العجين أو من الجبس أو من الجص أو من غيرها من المواد، يصنع شيئاً على صورة إنسان أو حيوان، فهذا حرام، وأما الأشجار وشبهها فإنه لا بأس به على القول الراجح الذي عليه جمهور العلماء، وأما ما يصنعه الإنسان فلا بأس به قطعاً، مثل أن يصور سيارة أو قطاراً أو ما أشبه ذلك، واختلف العلماء رحمهم الله في التصوير الرقمي، يعني التصوير باللون على ورقة أو على خرقة أو ما أشبه ذلك، من العلماء من قال: لا بأس به، واحتجوا بحديث زيد بن خالد الجهني، وهو أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: "إن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه صورة إلا رقماً في ثوب".

فقالوا: إلا رقماً في ثوب، هذه الصورة التي ترسم باليد على ورقة أو على ثوب وما أشبه ذلك، لكن الصحيح أنه لا يجوز حتى الرقم في الثوب أو في الورقة، لا يجوز أن تصور صورة بيدك. وأما الصورة بالآلة الشمسية فهذه ليست من التصوير في شيء، ولا تدخل في قول الرسول صلى الله عليه وسلم: "كل مصور في النار"؛ لأنك لم تصور في الواقع، فأنت لم تخط الوجه ولا العين والأنف ولا الفم، إنما سلطت ضوءاً معيناً إذا قابله جسم انطبع في الورق دون أن ترسم العين والأنف والشفاه وما أشبه هذا، فليس بتصوير وليس هذا بتخصيص للمصور بالآلة، ويدل على ذلك دلالة واضحة يتبين بها الأمر أنك لو كتبت رسالة إلى إنسان بقلمك بيدك، ثم أدخلتها في الآلة المصورة وخرجت الصورة، هل هي صورة الذي حرك الآلة أم هي صورة الكتاب الذي كتبه الأول؟ الجواب الثاني بلا شك، ولهذا يمكن أن تحرك هذه الآلة آلة التصوير ويمكن أن يحركها رجل أعمى فليس هذا من فعله، إنما يقال هذا الذي صور صورة شمسية إن كانت لمقصد حرام صارت حراماً من باب تحريم الوسائل، وإن كانت لمقصد جائز فهي جائزة.

ولا يقال إن المصور في النار، ولذلك يجب أن يفرق الشخص بين التصوير وبين استعمال التصوير، كما فرق بين ذلك أهل العلم، ففي عبارة زاد المستقنع - كتاب الفقه المعروف - قال: يحرم التصوير واستعماله. ففرق بين التصوير واستعماله. فنحن نقول: هذه الصورة الشمسية لا تدخل في لفظ حديث التصوير، لكن إذا صورها الإنسان ليستخدمها على وجه محرم صارت حراماً من باب تحريم الوسائل، هؤلاء لعنهم الرسول صلى الله عليه وسلم.

عنوان الفتوى: الرسم و التصوير و الزخرفة.

اسم المفتي: د. يوسف القرضاوي.
المصدر: كتاب الإسلام والفن

التصوير في القرآن:

عرض القرآن الكريم للتصوير على أنه عمل من أعمال الله تبارك وتعالى، الذي يبدع الصور الجميلة، وخصوصاً صور الكائنات الحية، وفي مقدمتها الإنسان: (هُوَ الَّذِي يَصَوِّرُكُمْ فِي الْأَرْحَامِ كَيْفَ يَشَاءُ) ^(١). (وَصَوَّرَكُمْ فَأَحْسَنَ صُوَرَكُمْ) ^(٢). (الَّذِي خَلَقَكُمْ فَسَوَّاكُمْ فَعَدَلَكُمْ ❖ فِي أَيِّ صُورَةٍ مَا شَاءَ رَكَّبَكُمُ) ^(٣).

و ذكر القرآن أن من أسماء الله الحسنى: اسم « المصور ». كما في قوله تعالى: (هُوَ اللَّهُ الْخَالِقُ الْبَارِئُ الْمُصَوِّرُ لَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى) ^(٤).

كما عرض القرآن للتماثيل في موضعين:

أحدهما: في موضع الذم والإنكار، وذلك على لسان الخليل إبراهيم عليه السلام، حيث اتخذها قومه أصناماً، أي آلهة تعبد، فأنكر عليهم ذلك قائلاً: (مَا هَذِهِ التَّمَاثِيلُ الَّتِي أَنْتُمْ لَهَا عَاكِفُونَ ❖ قَالُوا وَجَدْنَا آبَاءَنَا لَهَا عَابِدِينَ) ^(٥).

والثاني: ذكرها القرآن في معرض الامتنان والإنعام على سليمان عليه السلام، حيث سخر له الريح، و سخر له الجن يعملون بين يديه بإذن ربه: (يَعْمَلُونَ لَهُ، مَا يَشَاءُ مِنْ مَحَارِبَ وَ تَمَاثِيلَ وَ جِفَانٍ كَالْجَوَابِ وَقُدُورٍ رَاسِيَاتٍ اعْمَلُوا ءَالَ دَاوُدَ شُكْرًا) ^(٦).

التصوير في السنة:

أما السنة فقد حفلت بأحاديث كثيرة صحيحة، معظمها يذم التصوير و المصورين، وبعضها يشدد غاية التشدد في منع التصوير و تحريمه و الوعيد عليه

(١) آل عمران: ٦.

(٢) التغابن: ٣.

(٣) الانشقاق: ٧ - ٨.

(٤) الحشر: ٢٤.

(٥) الأنبياء: ٥٢ - ٥٣.

(٦) سبأ: ١٣.

كما ينكر اقتناء الصور، أو تعليقها في البيت، ويعلن أن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه صورة. و الملائكة هم مظهر رحمة الله تعالى ورضاه وبركته، فإذا منعت من الدخول في بيت، فمعناه أنه محروم من الرحمة والرضا والبركة.

و الذي يتأمل في معاني الأحاديث الواردة في التصوير أو اقتناء الصور، و في سياقاتها و ملابساتها، و يقارن بعضها ببعض، يتبين له أن النهي و التحريم و الوعيد في تلك الأحاديث لم يكن اعتباطاً و لا تحكماً، بل كان وراءه علل و مقاصد يهدف الشرع إلى رعايتها و تحقيقها.

(أ) تصوير ما يعظم و يقدر:

بعض التصوير كان يقصد به تعظيم المصور، و هذا التعظيم يتفاوت، حتى يصل إلى درجة التقديس، بل العبادة و تاريخ الوثنيات يدل على أنها بدأت بالتصوير للتذكرة و انتهت بالتقديس و العبادة.

ذكر المفسرون في قوله تعالى على لسان قوم نوح: (وَقَالُوا لَا تَذَرُنَّ آلِهَتَكُمْ وَلَا تَذَرُنَّ وَدًّا وَلَا سَوَاعَاً وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرًا)^(١) أن أسماء هذه الأصنام المذكورة، كانت أسماء رجال صالحين، فلما ماتوا أوحى الشيطان إلى قومهم أن انصبوا إلى مجالسهم التي كانوا يجلسون إليها أنصاباً، وسموها بأسمائهم ففعلوا، فلم تعبد، حتى إذا هلك أولئك، ونسي العلم عُبِدَتْ^(٢).

و عن عائشة قالت: لما اشتكى النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) ذكر بعض نسائه كنيسة يقال لها « مارية »، وكانت أم سلمة و أم حبيبة، أتتا أرض الحبشة، فذكرتا من حسنهما و تصاوير فيها، فرفع رأسه فقال: « أولئك إذا مات فيهم الرجل الصالح، بنوا على قبره مسجداً، ثم صوروها فيه تلك الصور، أولئك شرار خلق الله »^(٣).

(١) نوح: ٣٢

(٢) رواه البخاري و غيره عن ابن عباس.

(٣) متفق عليه.

ومن المعروف أن الصور والتماثيل أروج ما تكون في رحاب الوثنية، كما عرف ذلك عند قوم إبراهيم، وعند المصريين القدماء، واليونان، والرومان، وعند الهنود - إلى اليوم - وغيرهم. والنصرانية حينما « ترو مت » على يد قسطنطين إمبراطور الروم، دخلها كثير مما كان عند الرومان من مظاهر الوثنية.

و لعل بعض ما ورد من الوعيد الشديد على التصوير يقصد به الذين ينحتون الآلهة المزعومة، والمعبودات المتنوعة عند الأمم المختلفة، وذلك مثل حديث ابن مسعود مرفوعاً: « إن أشد الناس عذاباً عند الله المصورون »^(١).

قال النووي: « قيل هي محمولة على من فعل الصورة لتعبد، وهو صانع الأصنام ونحوها، فهذا كافر، وهو أشد عذاباً، وقيل: هي فيمن قصد المعنى الذي في الحديث من مضاهاة خلق الله تعالى، واعتقد ذلك، فهذا كافر، له من أشد العذاب ما للكافر ويزيد عذابه بزيادة قبح كفره »^(٢).

و إنما ذكر النووي ذلك، وهو من أشد المشددين في تحريم التصوير و اتخاذ الصور، لأنه لا يتصور - بحسب مقاصد الشرع - أن يكون المصور العادي أشد عذاباً من القاتل والزاني وشارب الخمر والمرايبي و شاهد الزور وغيرهم من مرتكبي الكبائر والموبقات.

وقد روى مسروق حديث ابن مسعود المذكور بمناسبة دخوله - هو و صاحب له - بيتاً فيه تماثيل، فقال مسروق: هذه تماثيل كسرى ؟ قال صاحبه: هذه تماثيل مريم.. فروى مسروق الحديث.

(ب) تصوير ما يعد من شعائر دين آخر:

(١) متفق عليه.

(٢) شرح النووي على مسلم: ١٤: ٩١.

و قريب من هذا اللون من التصوير ما كان يعبر عن شعائر دين معين غير دين الإسلام، وأبرز مثل لذلك «الصليب» عند النصارى، فما كان من الصور مشتملاً الصليب فهو محرم بلا ريب، ويجب على المسلم نقضه وإزالته. وفي هذا وروى البخاري عن عائشة: " أن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) لم يكن يترك في بيته شيئاً فيه تصاليب إلا نقضه ».

(ج) مضاهاة خلق الله:

مضاهاة خلق الله عز وجل، بدعوى أنه يبدع ويخلق كما يخلق الله سبحانه، ويبدع أن هذا أمر يتعلق بقصد المصور ونيته، وإن كان هناك من يرى أن كل مصور مضاه لخلق الله.

وفي هذا جاء حديث عائشة عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم): « أشد الناس عذاباً يوم القيامة الذين يضاهون بخلق الله »^(١).

فهذا الوعيد الغليظ يوحى بأنهم يقصدون إلى مضاهاة خلق الله، وهو ما نقله الإمام النووي في شرح مسلم، إذ لا يقصد ذلك إلا كافر.

و يدل عليه حديث أبي هريرة الصحيح قال: سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) يقول: « قال الله تعالى: و من أظلم ممن ذهب يخلق كخلقي، فليخلقوا ذرة، و ليخلقوا حبة، أو ليخلقوا شعيرة »^(٢).

فقوله: « ذهب يخلق كخلقي » يدل على القصد والتعمد.

و لعل هذا هو سر التحدي الإلهي لهم يوم القيامة، حيث يقال لهم: « أحيوا ما خلقتكم »، وهو أمر تعجيز كما يقول الأصوليون.

(د) دخول الصور في مظاهر الترف:

(١) متفق عليه.

(٢) متفق عليه.

أي أن تكون الصور جزءاً من أدوات الترف و مظاهره، و هذا ما يظهر من كراهية النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) لبعض الصور في بيته، فقد روت عائشة أنه عليه الصلاة والسلام خرج في غزاة له، قالت: فأخذت نمطاً (نوعاً من البسط اللطيفة أو الستائر) فسترته على الباب، فلما قدم، فرأى النمط، فجذبه حتى هتكه، ثم قال: « إن الله لم يأمرنا أن نكسو الحجارة و الطين »، قالت: فقطعنا منه و سادتين، و حشوتهما ليفاً، فلم يعب ذلك علي^(١).

و النص بهذه الصيغة " إن الله لم يأمرنا " يقتضي أنه ليس بواجب و لا مندوب، فهو لا يدل على أكثر من الكراهة التنزيهية، كما قال الإمام النووي^(٢)، ولكن بيت النبوة ينبغي أن يكون أسوة و مثلاً للناس في الترفع على زخرف الدنيا و زينتها. يؤكد هذا حديث عائشة الآخر، قالت: كان لنا ستر فيه تمثال طائر، و كان الداخل إذا دخل استقبله، فقال لي رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): « حولي هذا، فإني كلما دخلت فرأيت، ذكرت الدنيا »^(٣).

و مثله ما رواه القاسم بن محمد عنها رضي الله عنها: أنه كان لها ثوب فيه تصاوير، ممدود إلى سهوة، فكان النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) يصلي إليه، فقال: « أخريه عني »، قالت: فأخرته فجعلته و سائد.

و في رواية عند غير مسلم: « أخريه عني، فإن تصاويره تعرض لي في صلاتي »^(٤).

فهذا كله من زيادة الترفه و التمتع، و هو من وادي الكراهية، لا من وادي التحريم، و لكن النووي قال: « هذا محمول على أنه كان قبل تحريم اتخاذ ما فيه صورة، فلهذا كان يدخل ويراه و لا ينكره »^(٥).

(١) متفق عليه.

(٢) شرح النووي على مسلم: ١٤ : ٨٦، ٨٧.

(٣) رواه مسلم في باب « تحريم الصور » : ١٤ : ٨٧.

(٤) رواه مسلم في باب « تحريم الصور » : ١٤ : ٨٩.

(٥) مسلم مع شرح النووي: ١٤ : ٨٧.

و معنى هذا أنه يرى الأحاديث التي ظاهرها التحريم ناسخة لهذا الحديث و ما في معناه، و لكن النسخ لا يثبت بمجرد الاحتمال. فإثبات مثل هذا النسخ يستلزم أمرين:

أولهما: التحقق من تعارض النصين، بحيث لا يمكن الجمع بينهما، مع أن الجمع ممكن بحمل أحاديث التحريم على قصد مضاهاة خلق الله، أو بقصرها على المجسم (أي ما له ظل).

وثانيهما: معرفة المتأخر من النصين، و لا دليل على أن التحريم هو المتأخر، بل الذي رآه الإمام الطحاوي في «مشكل الآثار» هو العكس، فقد شدد الإسلام في شأن الصور في أول الأمر، لقرب عهده بالوثنية، ثم رخص في المسطحات من الصور، أي ما كان رقماً في ثوب، و نحوه.

و قد روي هذا الحديث عن عائشة بصيغة أخرى، تدل على شدة الكراهية من النبي (صلى الله عليه وآله وسلم).

فعن عائشة - رضي الله عنها - : أنها اشترت نمرقة (و سادة صغيرة) فيها تصاوير، فلما رآها رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)، قام على الباب، فلم يدخل، فعرفت في وجهه الكراهية، قالت: فقلت: يا رسول الله، أتوب إلى الله وإلى رسوله، ما أذنبت ؟ فقال: « ما بال هذه النمرقة » ؟ قلت: اشتريتها لك لتتعد عليها وتوسدها، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): « إن أصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيامة، ويقال لهم: أحيوا ما خلقتكم ».

و قال: « إن البيت الذي فيه الصورة لا تدخله الملائكة »^(١).

نظرات في فقه الأحاديث:

في هذا الجو الذي كان يحيط بفن التصوير و الصور في عصر النبوة، ورد معظم الأحاديث المحرمة، و لا غرو أن شددت الأحاديث النبوية في هذا الأمر، و إن

(١) متفق عليه.

كان تشديدها في صناعة التصوير أكثر من تشديدها في اقتناء الصورة ، فبعض ما يحرم تصويره يجوز اقتناؤه فيما يمتن، مثل البسط و الوسائد و نحوها مما يبتذل بالاستعمال، كما رأينا في حديث عائشة.

و من أشد ما روي في منع التصوير ما جاء في الصحيحين عن ابن عباس مرفوعاً: « كل مصور في النار، يجعل له بكل صورة صورها نفساً، فيعذبه في جهنم ». و في رواية للبخاري عن سعيد بن أبي الحسن قال: كنت عند ابن عباس، إذ جاءه رجل، فقال: يا بن عباس ؛ إني رجل إنما معيشتي من صناعة يدي، و إني أصنع هذه التصوير. فقال ابن عباس: لا أحدثك إلا ما سمعت من رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)، سمعته يقول: « من صور صورة فإن الله معذبه حتى ينفخ فيها الروح، و ليس بنافع فيها أبداً ». فرتا الرجل رتوة شديدة (أي انتفخ غيظاً و ضيقاً)، فقال: «ويحك؛ إن أبيت إلا أن تصنع، فعليك بهذا الشجر، و كل شيء ليس فيه روح».

و روى مسلم عن حبان بن حصين قال: « قال لي علي بن أبي طالب رضي الله عنه: ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ؟ ألا تدع صورة إلا طمستها، و لا قبراً مشرفاً إلا سويته ».

و روى مسلم عن عائشة أنها قالت: واعد رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) جبريل عليه السلام، في ساعة يأتيه فيها، فجاءت تلك الساعة، و لم يأت، و في يده عصاً، فألقاها من يده، و قال: « ما يخلف الله وعده و لا رسله »! ثم التفت، فإذا جرو كلب تحت سريره، فقال: « يا عائشة ؛ متى دخل هذا الكلب ههنا ؟ فقالت: و الله ما دريت! فأمر به، فأخرج، فجاء جبريل، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): « واعدتني، فجلست لك، فلم تأت »! فقال: منعني الكلب الذي كان في بيتك، إنا لا ندخل بيتاً فيه كلب و لا صورة»^(١).

(١) رواه مسلم.

و بهذا نرى أن عدد الأحاديث التي وردت في شأن التصوير و الصور، ليس قليلاً، كما زعم بعض من كتب في ذلك، فقد رواها جمع من الصحابة منهم: ابن مسعود، وابن عمر، وابن عباس، وعائشة، وعلي، وأبو هريرة، وأبو طلحة. وكلها في الصحاح.

و قد اختلفت آراء الفقهاء في قضية التصوير في ضوء هذه الأحاديث، وكان من أشهرهم في ذلك الإمام النووي الذي حرم تصوير كل ما فيه روح من إنسان أو حيوان، مجسماً (له ظل) أو غير مجسم، ممتناً أو غير ممتن، ولكنه أجاز استعمال ما يمتن، وإن كان تصويره حراماً، كالمصور في البسط و الوسائد و نحوها.

و لكن بعض فقهاء السلف قصر التحريم على المجسم (الذي له ظل) و هو ما نطلق عليه عرفاً « التماثيل »، فهي أوغل في مشابهة الوثنية، و هي التي يظهر فيها مضاهاة خلق الله، لأن خلق الله و تصويره مجسم: (هو الذي يصوركم في الأرحام كيف يشاء)^(١).

و في الحديث القدسي: « و من أظلم ممن ذهب يخلق كخلقي »، و خلق الله تعالى مجسم، و هو الذي يمكن قبول نفخ الروح فيه، إذ المسطح ليس قابلاً لذلك، و لأنها أدخل في الترف و السرف، و لا سيما ما كان من المعادن الثمينة. و هذا مذهب بعض السلف.

و قد قال النووي: إن هذا مذهب باطل، فتعقبه الحافظ ابن حجر بأنه مذهب القاسم بن محمد، و لعله أخذ بعموم قوله (صلى الله عليه وآله وسلم): « إلا رقماً في ثوب » و سندر نص هذا الحديث.

و القاسم بن محمد بن أبي بكر، أحد الفقهاء السبعة بالمدينة، و من أفضل أهل زمانه، و ابن أخي عائشة، و راوي حديث النمرقة عنها، و يحتج له بالحديث التالي:

(١) آل عمران: ٦

ففي الصحيح عن بسر بن سعيد عن زيد بن خالد الجهني عن أبي طلحة صاحب رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أنه قال: إن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قال: « إن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه صورة ». قال بسر: ثم اشتكى زيد بعد، فعدناه، فإذا على بابه ستر فيه صورة، قال: فقلت لعبيد الله الخواني ربيب ميمونة زوج النبي (صلى الله عليه وآله وسلم): ألم يخبرنا زيد عن الصور يوم الأول ؟ فقال: ألم تسمعه حين قال: « إلا رقماً في ثوب ».

و أكد ذلك ما رواه الترمذي أن سهل بن حنيف وافق أبا طلحة على هذا الاستثناء: « إلا رقماً في ثوب ».

و تأويل هذا بأن المراد به ما كان لغير ذي روح، يعارضه حديث تمثال الطائر الذي كان في بيت عائشة، وقول النبي لها: « حولي هذا، فإني كلما رأيته ذكرت الدنيا »، أو: « فإن تصاويره تعرض لي في صلاتي ».

فالأرجح قصر التحريم على المجسم، وأما صور اللوحات المسطحة على الورق، أو الجدران، أو الخشب ونحوها، فأقصى ما فيها الكراهية التنزيهية، كما ذكر الإمام الخطابي، إلا ما كان فيه غلو وإسراف، كالصور التي تباع بالملايين ونحوها.

و يستثنى من المجسم المحرم لعب الأطفال، من الدمى والعرائس والقطط والكلاب والقرود ونحوها، مما يتلهم به الأطفال، لأن مثله لا يظهر فيه قصد التعظيم، والأطفال يعبتون بها.

و دليل ذلك حديث عائشة أنها كانت تلعب بالبنات (العرائس)، وإن صواحب لها كن يجئن إليها فيلعبن معها، وكان الرسول الكريم يسر لمجيئهن إليها. و مثل ذلك: التماثيل، أي العرائس التي تصنع من الحلوى وتباع في بعض المناسبات، ثم لا تلبث أن تؤكل.

كما يستثنى من الحظر التماثيل التي تشوه بقطع رأسها، أو نحو ذلك منها، كما جاء في الحديث أن جبريل قال للرسول (صلى الله عليه وآله وسلم): «مر برأس التمثال فليقطع حتى يصير كهيئة الشجرة».

وأما التماثيل النصفية التي تنصب في الميادين ونحوها للملوك و الزعماء، فلا يخرجها كونها نصفية من دائرة الحظر، لأنها لا تزال تعظم.

ونهج الإسلام في تخليد العظماء والأبطال يخالف نهج الغربيين، فهو يخلدهم بالذكر الحسن، والسيرة الطيبة، يتناقلها الخلف عن السلف، و يتمثلونها، ويأتسون بها، وبهذا خلد الأنبياء والصحابة والأئمة والأبطال والربانيون، فأحبتهم القلوب ودعت لهم الألسنة، وإن لم ترسم لهم صورة، ولا نصب لهم تمثال.

وكم من تماثيل قائمة لا يعرف الناس شيئاً عن أصحابها، كتماثيل «لاطوغلي» في قلب القاهرة، وكم من تماثيل يمر الناس عليها فيلعنون أصحابها^(١).

الصور الشمسية:

ومما لا خفاء فيه أن كل ما ورد في التصوير والصور، إنما يعني الصور التي تنحت أو ترسم على حسب ما ذكرنا.

أما الصور الشمسية التي تؤخذ بآلة التصوير، فهي شيء مستحدث لم يكن في عصر الرسول، ولا سلف المسلمين، فهل ينطبق عليه ما ورد في التصوير والمصورين؟ أما الذين يقصرون التحريم على التماثيل «المجسمة» فلا يرون شيئاً في هذه الصور، وخصوصاً إذا لم تكن كاملة.

وأما على رأي الآخرين فهل تقاس هذه الصور الشمسية على تلك التي تبدها ريشة الرسام؟ أم أن العلة التي نصت عليها بعض الأحاديث في عذاب

(١) انظر في موضوع التصوير والصور ما فصلناه في كتابنا: «الحلال والحرام» فصل: «في البيت».

المصورين وهي أنهم يضاهون خلق الله لا تتحقق هنا في الصورة الشمسية ؟ وحيث
عدمت العلة عدم المعلول كما يقول الأصوليون ؟

إن الواضح هنا ما أفتى به المغفور له الشيخ محمد بخيت مفتي مصر: « إن
أخذ الصورة بآلة التصوير الذي هو عبارة عن حبس الظل بالوسائط المعلومة لأرباب
هذه الصناعة ليس من التصوير المنهي عنه في شيء، لأن التصوير المنهي عنه هو
إيجاد صورة و صنع صورة لم تكن موجودة و لا مصنوعة من قبل، يضاهي بها حيواناً
خلقه الله تعالى، و ليس هذا المعنى موجوداً في أخذ الصورة بتلك الآلة^(١). يؤكد
هذا تسمية أهل الخليج الصورة « عكساً » و المصور « عكّاساً ».

هذا، و من المقرر أن لموضوع الصورة أثراً في الحكم بالحرمة أو غيرها. و لا
يخالف مسلم في تحريم الصورة إذا كان موضوعها مخالفاً لعقائد الإسلام، أو
شرائعه و آدابه، فتصوير النساء عاريات، أو شبه عاريات، و إبراز مواضع الأنوثة و
الفتنة منهن، و رسمهن أو تصويرهن في أوضاع مثيرة للشهوات، موقظة للغرائز
الدنيا، كما نرى ذلك واضحاً في بعض المجلات و الصحف، و دور « السينما »، كل
ذلك مما لا شك في حرمة، و حرمة تصويره، و حرمة نشره على الناس، و حرمة
اقتنائه و اتخاذه في البيت أو المكاتب و المحلات، و تعليقه على الجدران، و حرمة القصد
إلى رؤيته و مشاهدته.

ومثل هذا صور الكفار و الظلمة و الفساق، الذين يجب على المسلم أن
يعاديهم في الله، فلا يحل لمسلم أن يصور أو يقتني صورة لزعيم ملحد ينكر وجود الله،
أو وثني يشرك مع الله البقر أو النار أو غيرها، أو يهودي أو نصراني يجحد نبوة
محمد (صلى الله عليه وآله وسلم)، أو مدع للإسلام و هو يحكم بغير ما أنزل الله، أو
يشيع الفاحشة و الفساد في المجتمع. و مثل هذا الصور التي تعبر عن الوثنية أو
شعائر بعض الأديان التي لا يرضاها الإسلام كالأصنام وما شابهها.

(١) في رسالة « الجواب الشافي في إباحة التصوير الفوتوغرافي ».

خلاصة لأحكام الصور والمصورين :

نستطيع أن نجمل أحكام الصور والمصورين في الخلاصة التالية:

- (أ) أشد أنواع الصور في الحرمة والإثم صور ما يعبد من دون الله، فهذه تؤدي بمصورها إلى الكفر إن كان عارفاً بذلك قاصداً له، والمجسم في هذه الصور أشد إثماً ونكراً، وكل من روج هذه الصور أو عظمها بوجه من الوجوه داخل في هذا الإثم بقدر مشاركته.
- (ب) ويليه في الإثم من صور ما لا يعبد، ولكنه قصد مضاهاة خلق الله، أي ادّعى أنه يبدع ويخلق كما يخلق الله، فهو بهذا يقارب الكفر، وهذا أمر يتعلق بنية المصور وحده.
- (ج) ودون ذلك الصور المجسمة لما لا يعبد، ولكنها مما يعظم كصور الملوك والقادة والزعماء وغيرهم ممن يزعمون تخليدهم بإقامة التماثيل لهم، ونصبها في الميادين ونحوها، ويستوي في ذلك أن يكون التمثال كاملاً أو نصفياً.
- (د) ودونها الصور المجسمة لكل ذي روح مما لا يقدر ولا يعظم، فإنه متفق على حرمة، يستثنى من ذلك ما يمتن، كلعب الأطفال، ومثلها ما يؤكل من تماثيل الحلوى.
- (هـ) وبعدها الصور غير المجسمة (اللوحات الفنية) التي يعظم أصحابها، كصور الحكام والزعماء، وغيرهم، خاصة إذا نصبت وعلقت، وتؤكد الحرمة إذا كان هؤلاء من الظلمة والفسقة والملحدين، فإن تعظيمهم هدم للإسلام.
- (و) ودون ذلك أن تكون الصورة غير المجسمة لذي روح لا يعظم، ولكن تعد من مظاهر الترف، والتنعم كأن تستر بها الجدر ونحوها، فهذا من المكروهات فحسب.

- (ز) أما صور غير ذي الروح من الشجر والنخيل والبحار والسفن والجبال و النجوم والسحب ونحوها من المناظر الطبيعية، فلا جناح على من صورها أو اقتناها، ما لم تشغل عن طاعة أو تؤد إلى ترف فتكره.
- (ح) وأما الصور الشمسية فالأصل فيها الإباحة، ما لم يشتمل موضوع الصورة على محرم، كتقديس صاحبها تقديساً دينياً، أو تعظيمه تعظيماً دنيوياً، و خاصة إذا كان المعظم من أهل الكفر أو الفساق كالوثنيين والشيوعيين و الفنانين المنحرفين.
- (ط) وأخيراً فإن التماثيل و الصور المحرمة أو المكروهة إذا شوهت أو امتهنت، انتقلت من دائرة الحرمة و الكراهة إلى دائرة الحل، كصور البسط التي تدوسها الأقدام و النعال ونحوها.

تأويلات:

من المعلوم أن هناك بعض العلماء حاولوا أن يؤولوا الأحاديث الصحاح الواردة في تحريم التصوير و اقتناء الصور ليقولوا بإباحة الصور كلها حتى المجسمة منها.

مثل ما حكاه أبو علي الفارسي في تفسيره عن حمل كلمة « المصورين » في الحديث على من جعل الله صورة، يعني: المجسمة و المشبهة الذين شبهوا الله تعالى ليس كمثله شيء.

ذكر هذا أبو علي الفارسي في كتابه « الحجة »^(١) و هو تكلف و اعتساف لا تساعده الألفاظ الثابتة في الأحاديث.

و مثل من استند إلى ما أبيح لسليمان عليه السلام، و ذكره القرآن في سورة سبأ: (يَعْمَلُونَ لَهُ، مَا يَشَاءُ مِنْ مَحَارِبَ وَ تَمَاثِيلَ...)،^(٢) و لم يقولوا بنسخه في

(١) مخطوط مصور بدار الكتب المصرية برقم (٤٦٣).

(٢) سبأ: ١٣.

شريعتنا. وهذا الرأي ذكره أبو جعفر النحاس، وحكاه بعده المكي في تفسيره «الهداية إلى بلوغ النهاية»^(١).

ومثل من حمل المنع على مجرد الكراهة، وأن هذا التشديد كان في ذلك الزمان لقرب عهد الناس بعبادة الأوثان، وقد تغير الحال في العصور التالية، هذا مع أن الوثنية لا يزال يدين بها آلاف الملايين.

وهذا قاله بعضهم من قبل، ورد عليهم الإمام ابن دقيق العيد بأن « هذا القول باطل قطعاً، لأن هذا مناف للعلة التي ذكرها الشارع، وهي أنهم يضاهون أو يشبهون بخلق الله. قال وهذه علة عامة مستقيمة مناسبة، لا تخص زماناً دون زمان، وليس لنا أن نتصرف في النصوص المتظاهرة المتضافرة بمعنى خيالي»^(٢).

و الثابت الواضح أن هذه الأقوال لم تقنع العقل المسلم، وبالتالي لم تؤثر في المجرى العام للحضارة الإسلامية والحياة الإسلامية، وإن عمل بها بعض الناس في بعض البلدان، كما رأينا في أسود قصر الحمراء بغرناطة في الأندلس، وبعض ما حكاه شمعدان وضع للملك الكامل، كلما مضى من الليل ساعة انفتح باب منه وخرج منه شخص في خدمة الملك... إلخ، وأن القراي في نفسه عمل شمعداناً زاد فيه أن الشمعة يتغير لونها كل ساعة، وفيه أسد تتغير عيناه من السواد الشديد إلى البياض الشديد، إلى الحمرة الشديدة، ويسقط حصانان من طائرين، ويدخل شخص، ويخرج شخص غيره، ويغلق باب ويفتح باب، في كل ساعة لها لون. وإذا طلع الفجر طلع الشخص على أعلى الشمعدان، وأصبعه في أذنه، يشير إلى الأذن، قال القراي: غير أنني عجزت عن صنعة الكلام^(٣).

(١) انظر: مقال العالم الرسام الدكتور: عبد المجيد وايفي، بمجلة « رسالة الإسلام » عدد (٥١) رجب ١٣٣٨ هـ، وقد

جعله الدكتور فتحي عثمان ضمن ملاحق كتابه: " الفكر الإسلامي والتطور » ملحق رقم (١٠).

(٢) انظر: الأحكام شرح عمدة الأحكام، لابن دقيق العيد: ٢: ١٧١، ١٧٣. طبع منير، وانظر تعليق العلامة الشيخ

أحمد شاذلي الحديث (٧١٦٦) من مسند أحمد، وانظر كذلك التعليق على الحديثين (١٨٦٤)، (١٨٦٥)

من كتابنا: « المنتقى من الترغيب والترهيب » طبع دار الوفاء.

(٣) نقل ذلك الدكتور وايفي في مقاله المذكور.

وقريب من ذلك ما حكاه ابن جبير في رحلته عن وصف الساعة التي كانت بجامع دمشق، وفيها تمثال صقور... إلخ.

المزاج العام للحضارة الإسلامية :

المؤكد أن المزاج العام للحضارة الإسلامية لم يرحب بصور الإنسان والحيوان، وخصوصاً المجسمة منها، وغلب عليه التجريد، اللائق بعقيدة التوحيد، لا التجسيم اللائق بالوثنيات على اختلاف درجاتها. من هنا اتجه الفن «التشكيلي» في حضارتها إلى أمور أخرى في الإبداع، وترك فيها آثاراً رائعة الجمال، تجلت في الزخارف التي تفتن فيها عقل الفنان المسلم ويده وريشته، وتجلي ذلك في المساجد والمصاحف والقصور والمنازل وغيرها، على الجدران والسقوف، والأبواب والنوافذ، وعلى الأرضيات أحياناً، وفي الأدوات المنزلية، وفي الأثاث، والتحف والبسط والثياب والسيوف، واستخدمت المواد المختلفة من الحجارة والرخام والخشب والخزف والجلد والنحاس والمعادن المتنوعة.

ودخل في الزخرفة الخط العربي بأنواعه المختلفة من الثلث والنسخ والرقعة والفارسي والديواني والكوفي وغيرها، وافتن الخطاطون في ذلك كل الافتنان، وخلفوا لنا لوحات في غاية الحسن والإبداع.

وأكثر ما تجلت فنون الخط والزخرفة في المصاحف والجوامع، أما الجوامع فلا زلنا نشهد منها آيات في الجمال، كما في المسجد النبوي، ومسجد قبة الصخرة، والجامع الأموي بدمشق، وجامع السلطان أحمد والسليمانية بإستانبول، وجامع السلطان حسن وجامع محمد علي بالقاهرة، وغيرها غيرها في أنحاء العالم الإسلامي.

وأبرز ما تجلى فيه الفن الإسلامي إنما كان في العمارة، وقد قال مؤرخو الحضارة: إن فن البناء أحسن معبر عن الفن الإسلامي، وقد ظهر ذلك في روائع

كثيرة في أقطار عدة، لعل أبرزها في الهند، إحدى عجائب الدنيا المتمثلة في تلك الرائعة الهندسية الجمالية: «تاج محل» .
وهكذا كان منع التصوير والنحت سبباً لفتح أبواب أخرى في عالم الفنون، جعلت للعالم الإسلامي تميزه الخاص، ومثاليته المتفردة^(١).

عنوان الفتوى: حكم رسم ذوات الأرواح.
اسم المفتي: الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز .
المصدر: فتاوى (نور على الدرب) ص ٣٠٢.

س: ما حكم الرسم في الإسلام ؟

ج: الرسم له معنيان:

أحدهما رسم الصور ذوات الأرواح، وهذا جاءت السنة بتحريمه، فلا يجوز الرسم الذي هو رسم ذوات الأرواح، لقول النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح: "كل مصور في النار" وقوله صلى الله عليه وسلم: "أشد الناس عذاباً يوم القيامة المصورون، الذين يضاهئون بخلق الله"، ولقوله صلى الله عليه وسلم: "إن أصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيامة ويقال لهم: أحيوا ما خلقتم".

ولأنه صلى الله عليه وسلم لعن آكل الربا وموكله، ولعن المصور، فدل ذلك على تحريم التصوير، وفسر العلماء ذلك بأنه تصوير ذوات الأرواح من الدواب والإنسان والطيور.

أما رسم ما لا روح فيه، وهو المعنى الثاني، فهذا لا حرج فيه كرسم الجبل والشجر والطائرة والسيارة وأشباه ذلك، لا حرج فيه عند أهل العلم.

ويستثنى من الرسم المحرم ما تدعو الضرورة إليه، كرسم صور المجرمين حتى يعرفوا وحتى يمسكوا، أو الصورة في حفيظة النفوس التي لا بد منها ولا يستطيع

(١) انظر: مجالي الإسلام، تأليف حيدر بامات، الفصل الثاني عشر: « خلاصة الفن الإسلامي » ص ٤٠٧، ٤٤٥
ترجمة عادل زعيتر، طبع عيسى الحلبي.

الحصول عليها إلا بذلك، وهكذا ما تدعو الضرورة من سوى ذلك، فإذا رأى ولي الأمر أن هذا الشيء مما تدعو الضرورة إلى تصويره، لخطورته، ولقصد سلامة المسلمين من شره حتى يعرف، أو لأسباب أخرى فلا بأس، قال الله عز وجل: (وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرُّتُمْ إِلَيْهِ) الأنعام: ١١٩.

عنــــــــــــــــوان رسم الإنسان عارياً (النموذج).

الفتوى:

اسم المفتي: الشيخ جاد الحق علي جاد الحق.

المصدر: وزارة الأوقاف المصرية.

س: من اتحاد طلاب كلية الفنون الجميلة بالإسكندرية، جامعة حلوان، بكتابه المؤرخ ١٩٧٩/٢/٤ م نرجو الإفادة عن الحكم الشرعي في النموذج العاري الذي تستخدمه كليات الفنون الجميلة، وهو رسم أو عمل تمثال للشخص العاري، سواء كان ذلك النموذج رجلاً متخلياً أو امرأة متخلية عن كل ما يستر العورة، أو نصف عارٍ، بحجة دراسة النسب الإنسانية أو الإحساس ببروزاته، وهل يباح اتخاذ هذا النموذج الإنساني العاري لهذا الغرض أو يحرم؟

ج: إن الله سبحانه كرم الإنسان بنوعيه الذكر والأنثى وصانه عن التبذل والمهانة فقال سبحانه في سورة الأعراف: "يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد" الأعراف: ٣١، وفي سورة الأحزاب: "يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن" الأحزاب: ٥٩، وفي سورة النور: "قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك أزكى لهم إن الله خبير بما يصنعون" وقل للمؤمنات يغضض من أبصارهن ويحفظن فروجهن ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها وليضربن بخمرهن على جيوبهن ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن أو آبائهن أو آباء بعولتهن أو أبنائهن أو أبنائهن أو أخواتهن أو بني إخوانهن أو بني إخوانهن أو نساءهن أو ما ملكت أيمانهن أو التابعين غير أولي الإربة من الرجال أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن وتوبوا إلى الله جميعاً أيها

المؤمنون لعلكم تفلحون" النور ٣٠: ٣١، وقد جاءت السنة الشريفة مبينة أنه لا يحل للرجل المسلم أن يتجرد من ثيابه حتى تظهر عورته، وهي ما بين السرة والركبة من جسده، ولا يحل للأنثى متى بلغت شرعاً بالمحيض أو السن أن تتجرد من ثيابها إلا أمام زوجها، بل إنه لا يحل لمحارمها كالأب والابن والأخ أن يطلع على ما بين سرتها وركبتها، وإنما هذا لزوجها فقط على ما تدل عليه صراحة هذه الآيات الكريمة، وما رواه أبو داود عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، أن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقال: " يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا"، وأشار إلى وجهه وكفيه، ومن أجل هذا أجمع جمهور الفقهاء على أن جميع بدن الأنثى لا يحل كشفه ونظر الغير إليه فيما عدا الوجه والكفين. ووقع الخلاف في القدمين، هل هما مما لا يحل كشفه أو مما يجوز. فذهب الإمام أحمد بن حنبل إلى أن جميع بدن الأنثى لا يحل لها كشفه لغير من ذكروا في الآية الأخيرة، ذلك حكم الله أنزله في كتابه وعلى لسان نبيه صلى الله عليه وسلم، ومن ثم واتباعاً لأمر الله لا يحل للأنثى أن تتجرد من ثيابها كلياً أو جزئياً، ولا يحل للذكر أن يتجرد من ثيابه حتى تبدو سواته ما بين سرتة وركبته إلا لضرورة كالعلاج بمعرفة طبيب مثلاً، أما في غير ضرورة فلا يحل شيء من هذا. وليس من الضرورات هذا النموذج العاري للأنثى والذكر، إذ لا ضرورة فيه، وللرسم أن يلجأ إلى رسم الأزهار والأشجار وغيرها مما أباح الله لعباده، وفيها من الجمال ما لا يقارن به بدن الإنسان عارياً، بل إن الله قد امتن على آدم وحواء بستر جسديهما حيث خلقهما، وحذرهما من الأكل من الشجرة وعاتبهما على مخالفته وأكلهما منها حتى بدت سواتهما.

ولعل في لفظ السواة ما يشعر بقبح النظر إلى ما أوجب الله ستره عن الأنظار. لما كان ذلك فإنه لا يحل شرعاً تجريد الأنثى من ثيابها ولا تجريد الذكر مما يستر ما بين سرتة وركبته إلا لضرورة العلاج والتداوي فقط. وإنه لحق على أولياء الأمور

ونحن نبني بلدنا على الخلق القويم في نطاق العلم والإيمان أن نرقي الذوق ونبرز عظمة خلق الله فيما أباحه الله لا فيما حرمه، وليذكر الجميع قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما رواه النسائي وابن حبان في الصحيح عن أنس أنه قال: (إن الله تعالى سائل كل راع عما استرعاه أحفظ ذلك أم ضيع؟ حتى يسأل الرجل عن أهل بيته). والله سبحانه وتعالى أعلم.

عنوان الفتوى: الأصل في تصوير ذوات الأرواح التحريم
 اسم المفتي: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
 المصدر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ج
 ٧٢٣/١

س: لقد اطلعت على صحيح البخاري وقرأت قول الرسول صلى الله عليه وسلم: "كل مصور في النار"، إنني أعمل منذ ثماني عشرة سنة في التصوير الشمسي، كتصوير الإنسان والحيوانات وغيرها من الكائنات. وأنا أعمل الآن في قسم التصوير في المصانع الحربية لإخراج الصور التي تحتاجها المصانع في النشرات وغيرها، وقد توقفت عند هذا الحديث وأخافني كثيراً؛ لذا أرجو من سماحتكم إفتائي عن ذلك، علماً أن مصدر رزقي منذ ثماني عشرة سنة حتى الآن هو دخلي من التصوير.

ج: أولاً: تصوير ذوات الأرواح من إنسان أو حيوان حرام إلا ما ألجأت إليه الضرورة كصورة توضع في حفيظة النفوس، أو في جواز سفر لمن اضطر إلى السفر، أو صور المجرمين وأصحاب الحوادث الذين فيهم خطر على الأمن للتعريف بهم معونة على ضبطهم وقت الحاجة إلى ذلك.

ثانياً: طرق الكسب الحلال كثيرة، فعلى المسلم أن يسلك سبيلها؛ بعداً عما حرم الله، وتجنباً لمواطن الريبة، يسر الله أمرنا وأمرك، وهياً للجميع طريق الهداية والرشاد، أما ما مضى فنرجو أن يعفو الله عنه، ونوصيك بالتوبة النصوح^١.

عنوان الفتوى: إقامة المتاحف وعرض التماثيل

اسم المفتي: الشيخ جاد الحق علي جاد الحق.
المصدر: وزارة الأوقاف المصرية.
تاريخ الفتوى: ١٩٨٠/٥/١١ م

س: بكتاب السيد المهندس (مركز المنيا) برقم ١١٧ في ١٣/٢/١٩٧٩م المقيد برقم ٧٦ لسنة ١٩٧٩م.

وفيه أنه قد وردت شكاوى من بعض المواطنين معترضين على إنشاء متحف للأثار على

أساس أن هذا مناف لتعاليم وروح الإسلام وأنه لهذا يستبين الحكم الإسلامي فيما يلي:

هل يحرم الدين الإسلامي إقامة المتاحف عموماً؟

إذا لم يكن هذا محرماً فما هي الأشياء التي يحرم عرضها في المتاحف؟

يقال: إن الإسلام حرم عرض التماثيل والصور المجسمة عموماً سواء في المتاحف أو غيرها من

الأمكن، فما حكم الدين في ذلك خصوصاً عرض التماثيل الفرعونية؟

ج: إن القرآن الكريم نزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم في أمة وثنية تصنع أصنامها وتضعها حول الكعبة المشرفة فكانوا يصورون ويعبدون، ولقد ذم الرسول عليه الصلاة والسلام الصور وصنعها في كثير من أحاديثه لعله التشبيه بخلق الله ولعبادتها من دونه، ومن قبله جاهد الأنبياء عليهم السلام عبادة الأوثان واتخاذها آلهة تعبد من دون الله أو تقريباً إلى الله: "ما نعبدهم إلا ليقربونا إلى الله زلفى" الزمر: ٣، ولقد ردد القرآن الكريم قصة إبراهيم عليه السلام مع الوثنيين في كثير من سوره ليلفت الناس إلى إخلاص العبادة والعبودية لله رب العالمين، وساق القرآن كثيراً من المحاجة التي

جرت والمحاورات بالمنطق والاستدلال العلمي فيما بين الأنبياء وأقوامهم في شأن عبادة غير الله في العديد من السور.
إباحة التصوير والخلاف فيه:

اختلف فقهاء الإسلام في حكم التصوير المجسم (التمثيل) الكامل أو الناقص،
وحكم الرسم بين التحريم والكراهة.
إباحة التصوير الضوئي والرسم:

الذي تدل عليه الأحاديث النبوية الشريفة التي رواها البخاري وغيره من أصحاب السنن وترددت في كتب الفقهاء، أن التصوير الضوئي للإنسان والحيوان المعروف الآن والرسم كذلك لا بأس به متى كان لأغراض علمية مفيدة للناس، إذا خلت الصور والرسوم من مظاهر التعظيم ومظنة التكريم والعبادة، وخلت كذلك من دوافع غريزة الجنس وإشاعة الفحشاء والتحريض على ارتكاب المحرمات.

تحريم النحت والحفر المكون لتمثال كامل لإنسان أو حيوان:

النحت والحفر الذي يتكون منه تمثال كامل لإنسان أو حيوان فإنه محرم لما رواه البخاري ومسلم عن مسروق قال: دخلنا مع عبد الله بيتاً فيه تماثيل، فقال عن تماثيل منها: تمثال من هذا؟ قالوا: تمثال مريم، قال عبد الله: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن أشد الناس عذاباً يوم القيامة المصورون" وفي رواية: "الذين يصنعون هذه الصور يعذبون يوم القيامة يقال لهم أحيوا ما خلقتم"، فهذا النص صريح في أن نفس صنع التماثيل معصية، وإنما كان ذلك سداً لذريعة عبادة التماثيل واتخاذها وسيلة للتقرب إلى الله كما كانت بحاجة بعض الأمم السابقة حسبما حكى القرآن الكريم. الآثار وسيلة لدراسة التاريخ:

إذا كان ذلك وكانت الأمم الموعلة في القدم كالمصريين القدماء والفرس والرومان، وغير أولئك وهؤلاء ممن ملؤوا جنبات الأرض صناعة وعمراً قد لجؤوا إلى تسجيل تاريخهم اجتماعياً وسياسياً وحربياً نقوشاً ورسوماً ونحتاً على الحجارة، وكانت دراسة تاريخ أولئك السابقين والتعرف على ما وصلوا إليه من علوم وفنون أمراً يدفع الإنسانية إلى المزيد من التقدم العلمي والحضاري النافع، وكان القرآن الكريم في

كثير من آياته قد لفت نظر الناس إلى السير في الأرض ودراسة آثار الأمم السابقة والاعتبار والانتفاع بتلك الآثار، وكانت الدراسة الجادة لهذا التاريخ لا تكتمل إلا بالاحتفاظ بآثارهم وجمعها واستقرائها، إذ منها تعرف لغتهم وعاداتهم ومعارفهم في الطب والحرب والزراعة والتجارة والصناعة، وما قصة (حجر رشيد) الذي كان العثور عليه وفك رموزه وطلاسمه فاتحة التعرف علمياً على التاريخ القديم لمصر، ما قصة هذا الحجر وقيمته التاريخية والعلمية بخافية على أحد. والقرآن الكريم حث على دراسة تاريخ الأمم وتبين الآيات في هذا الموضع، إذا كان كل ذلك كان حتماً الحفاظ على الآثار والاحتفاظ بها سجلاً وتاريخاً دراسياً، لأن دراسة التاريخ والاعتبار بالسابقين وحوادثهم للأخذ منها بما يوافق قواعد الإسلام والابتعاد عما ينهى عنه، من مأمورات الإسلام الصريحة الواردة في القرآن الكريم في آيات كثيرة. منها قوله تعالى: " أفلم يسيروا في الأرض فتكون لهم قلوب يعقلون بها أو آذان يسمعون بها فإنها لا تعمى الأبصار ولكن تعمى القلوب التي في الصدور " الحج: ٤٦، وقوله تعالى: " قل سيروا في الأرض فانظروا كيف بدأ الخلق ثم الله ينشئ النشأة الآخرة إن الله على كل شيء قدير " العنكبوت: ٢٠، وقوله سبحانه: " أولم يسيروا في الأرض فينظروا كيف كان عاقبة الذين من قبلهم كانوا أشد منهم قوة وأثاروا الأرض وعمروها أكثر مما عمروها وجاءتهم رسلهم بالبينات فما كان الله ليظلمهم ولكن كانوا أنفسهم يظلمون " الروم : ٩، وقوله تعالى: " أولم يسيروا في الأرض فينظروا كيف كان عاقبة الذين من قبلهم وكانوا أشد منهم قوة وما كان الله ليعجزه من شيء في السموات ولا في الأرض إنه كان عليماً قديراً " فاطر: ٤٤.

إقامة المتاحف ضرورة:

لما كان التحفظ على هذه الآثار هو الوسيلة الوحيدة لهذه الدراسة أصبح حفظها وتثبيتها للدارسين أمراً جائزاً إن لم يكن من الواجبات ؛ لكون هذه الوسيلة للفحص والدرس ضرورة من الضرورات. وقاعدة الضرورة مقررة في القرآن الكريم في

قوله تعالى: "وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه" الأنعام : ١١٩، وغير هذه من الآيات.

ولعل مما نسترشد به في تقرير هذه الضرورة الدراسية والأخذ بها ما نقله أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي في كتابه (الجامع لأحكام القرآن) عند تفسيره قول الله تعالى في سورة سبأ: "يعملون له ما يشاء من محاريب وتماثيل" سبأ: ١٣، من استثناء لعب البنات المجسمة من تحريم صنع التماثيل.

فقد قال في المسألة الثامنة ما نصه: "وقد استثنى من هذا لعب البنات لما ثبت عن عائشة رضي الله عنها (أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها وهي بنت سبع سنين، وزفت إليه وهي بنت تسع ولعبها معها، ومات عنها وهي بنت ثمانين سنة)، وعنهما أيضاً قالت: "كنت أَلعب بالبنات عند النبي صلى الله عليه وسلم، وكان لي صواحب يلعبن معي، فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل يتقمعن منه (أي: يتخفين حياء منه)، فيسربهن (أي يرسلهن ويبعثهن) إليّ ليلعبن معي". أخرجهما مسلم. قال العلماء: وذلك للضرورة وحاجة البنات إليه حتى يتدرين على تربية أولادهن. ثم إنه لا بقاء لذلك، وكذلك ما يصنع من الحلاوة أو من العجين لا بقاء له، فرخص في ذلك.

وتخريجاً على هذا كان الاحتفاظ بالآثار سواء كانت تماثيل أو رسوماً أو نقوشاً في متحف للدراسات التاريخية ضرورة من الضرورات الدراسية والتعليمية لا يحرمها الإسلام لأنها لا تنافيه، بل إنها تخدم غرضاً علمياً وعقدياً إيمانياً حث عليه القرآن فكان ذلك جائزاً إن لم يصل إلى مرتبة الواجب، بملاحظة أن الدراسات التاريخية مستمرة لا تتوقف.

حرمة وضع التماثيل في المساجد أو حولها وحرمة الصلاة في المتاحف: هذا ويجب الالتفات إلى ضرورة البعد بهذه التماثيل والآثار كافة عن المساجد، إذ يحرم جمعها ووضعها فيها أو حولها أو قريباً منها، كما تحرم الصلاة في الأماكن التي تحتويها

(المتاحف) ، حتى لا تشتهب الأمور وتؤول إلى عبادتها وتصير بتقادم الزمان وضعف العقائد آلهة تعبد، ويسجد لها من دون الله الذي نعوذ به من كل سوء في الدنيا والدين.

وبعد فإنه مما سلف يستبين الجواب واضحاً على الأسئلة المطروحة بما موجزه:

أولاً: لا يحرم الإسلام إقامة متاحف بوجه عام، لأن ما يحفظ بها من آثار وسيلة لدراسة تاريخ الأمم السابقة.

ثانياً: لا يحرم الإسلام عرض أي شيء من الآثار ما دام حفظها وعرضها بهدف الدراسة، ويحرم عرض الجثث الإنسانية للموتى لما فيه من امتهان الإنسان الذي كرمه الله سبحانه.

ثالثاً: بناء على ما سلف لا يحرم الإسلام عرض التماثيل والصور المجسمة بالمتاحف للتاريخ والدراسة، ويحرم عرضها على وجه التعظيم، كما يحرم صنعها لهذا الغرض. والله سبحانه وتعالى أعلم.

عنـــــــــوان اقتناء التماثيل.

الفتوى:

اسم المفتي: د. يوسف القرضاوي.

المصدر: من هدي الإسلام فتاوى معاصرة

٧٣٨/٧٣٩.

س: ما حكم التماثيل في الإسلام؟ إن لدي تماثيل لقدماء المصريين، وأريد وضعها زينة في البيت، فاعترض البعض وقالوا: إنها حرام، فهل هذا صحيح؟

ج: حرم الإسلام التماثيل و كل الصور المجسمة، ما دامت لكائن حي مثل الإنسان أو الحيوان فهي محرمة، وتزداد حرمتها إذا كانت لمخلوق معظم، مثل: ملك أو نبي كالمسيح أو العذراء، أو إله من الآلهة الوثنية مثل البقر عند الهندوس، فتزداد الحرمة في مثل ذلك وتتأكد حتى تصبح أحياناً كفراً أو قريباً من الكفر، من استحلها فهو كافر.

فالإسلام يحرص على حماية التوحيد، وكل ماله مساس بعقيدة التوحيد يسد الأبواب إليه.

بعض الناس يقول: هذا كان في عهد الوثنية وعبادة الأصنام، أما الآن فليس هناك وثنية ولا عباد للأصنام، وهذا ليس بصحيح، فلا يزال في عصرنا من يعبد الأصنام ومن يعبد البقرة ويعبد المعز، فلماذا ننكر الواقع؟

هناك أناس في أوروبا لا يقلون عن الوثنيين في شيء، تجد التاجر يعلق على محله حدوة حصان مثلاً، أو يركب في سيارته شيئاً ما، فالناس لا يزالون يؤمنون بالخرافات، والعقل الإنساني فيه نوع من الضعف ويقبل أحياناً ما لا يصدق، حتى المثقفون، يقعون في أشياء هي من أبطل الباطل ولا يصدقها عقل إنسان أمي.

فالإسلام احتاط وحرم كل ما يوصل إلى الوثنية أو يشتم فيه رائحة الوثنية، ولهذا حرم التماثيل، وتماثيل قدماء المصريين من هذا النوع.

ولعل بعض الناس يعلقون هذه التماثيل بوصفها نوعاً من التماثيل، كأن يأخذ رأس "نفر تيتي" أو غيرها ليمنع بها الحسد أو الجن أو العين، وهنا تُضاعف الحرمة؛ إذ تنضم حرمة التماثيل إلى حرمة التماثيل.

لم يُبح من التماثيل إلا ألعاب الأطفال فقط، وما عداها فهو محرم، وعلى المسلم أن يتجنبه.

النحت والرسم
عنوان الفتوى: والتصوير.

اسم المفتي: الشيخ عطية صقر.

المصدر: وزارة الأوقاف المصرية.

تاريخ الفتوى: مايو أيار ١٩٩٧م.

س: ما حكم التصوير والرسم والنحت ؟

ج: روى البخاري ومسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إن الذين يصنعون هذه الصور يعذبون يوم القيامة، ويقال لهم: أحيوا ما خلقتكم".
وروي أيضاً عن عائشة رضي الله عنها قالت: قدم علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم من سفر وقد سترت سهوة (الطاق في الحائط يوضع فيه الشيء وقيل غيره) - بقرام (ستر) فيه تماثيل، فلما رآه تلوّن وجهه وقال: "لا يا عائشة، أشد الناس عذاباً يوم القيامة الذين يضاهون بخلق الله" قالت: فقطعناه فجعلنا منه وسادة أو وسادتين. وروي أيضاً أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا تماثيل" وفي رواية البخاري (صورة) بدلاً من (تماثيل). اختلف الفقهاء في حكم الصور والتماثيل وإليك ملخص ما قيل:

أولاً- **حكم اقتنائها:** اتفق العلماء على حرمة اقتنائها إذا كان الغرض منها العبادة أو التقديس؛ لأنها رجس، والله يقول: "فاجتنبوا الرجس من الأوثان واجتنبوا قول الزور" الحج: ٣٠، وإن لم يكن الغرض منها ما ذكر فهو حرام أيضاً إذا توفرت هذه الشروط:

- ١- أن تكون التماثيل تامة الأجزاء الظاهرية.
 - ٢- ألا تكون هناك مصلحة تدعو إلى اقتنائها.
 - ٣- أن تكون من مادة تبقى مدة طويلة كالخشب والمعدن والحجر.
- وذلك للأحاديث السابقة، ولسد الذريعة إلى عبادة الأصنام، وعدم التشبه بمن يحرسون على تقديسها، كما مزق النبي صلى الله عليه وسلم ثوباً فيه تصاليب، لأنها ترمز إلى عقيدة جعلها بعض الناس من أصول دينهم. وبمقتضى هذه الشروط يقال:
- (أ) لو كان التمثال نصفياً أو نقص منه جزء بحيث لو كان التمثال حياً فإنه لا يعيش دون هذا الجزء كالرأس أو البطن، جاز اقتناؤه وإن كان ذلك مكروهاً. ونقل عن المالكية جواز اتخاذ التمثال التام إذا كان فيه ثقب في مكان بحيث تمتنع معه الحياة حتى لو كان الثقب صغيراً، واشترط الحنفية والحنابلة في هذا الثقب أن يكون كبيراً حتى يجوز اقتناؤه.

(ب) ولو كانت هناك مصلحة في اتخاذ التماثيل كلعب البنات أو كوسيلة إيضاح في التعليم جاز ذلك، لأن النبي صلى الله عليه وسلم أقر وجود العرائس عند عائشة كما في الصحيحين. وعلل العلماء هذا بأن فيها تمريناً للبنات على المستقبل الذي ينتظرهن، وهو استثناء من عموم النهي عن الصور. وتوسع بعض العلماء فأجاز التماثيل التي تقام لتخليد ذكرى العظماء، وإن كان ذلك مكروهاً في نظرهم، لأنه قد يجر إلى عبادتها، كما عبدت تماثيل (وَدَّ وسواع ويغوث ويعوق ونسر) وكانت في الأصل لتخليد ذكرى قوم صالحين كما ورد في الحديث، ولأن الأولى في تخليد العظماء أن يكون بالمنشآت المفيدة كالمدارس والمصحات.

(ج) ولو كانت التماثيل مصنوعة من نحو حلوى أو عجين فقد أجاز أصبغ بن الفرغ المالكي اتخاذها.

وذكر القرطبي جواز ذلك عند تفسير قوله تعالى في سورة سبأ: "يعملون له ما يشاء من محاريب وتماثيل..."

ثانياً - حكم صنعها: اتفق العلماء على أن صنع هذه التماثيل حرام، وهو من الكبائر إذا قصد من عملها العبادة أو التعظيم على وجه يشعر بالشرك، وذلك للأحاديث السابقة، أما إذا لم يقصد بصنعها ذلك فيحرم إن كانت تامة وليس هناك غرض صحيح من صنعها، وكانت مادتها مما يطول بقاؤه عادة. وذلك لعموم الأحاديث الواردة في النهي عنه، وقصر بعض العلماء الحرمة على ما قصد به مضاهاة خلق الله.

وبهذا يعرف أن صنع التماثيل الناقصة غير محرم وكذلك وسائل الإيضاح وتماثيل الحلوى والعجين.

هذا هو حكم النحت، أما الرسم والنقش والتصوير للإنسان وكل ما فيه روح فهناك أربعة أقوال في الصنع والاقتناء:

- ١ - التحريم مطلقاً، سواء كانت تامة أم ناقصة في ظاهرها، وسواء كانت مكرمة لكونها على ستار أو جدار مثلاً أم ممتهنة لكونها في بساط مفروش مثلاً، وذلك لعموم النهي في الأحاديث المتقدمة.
- ٢ - تحريمها إذا كانت تامة لا ناقصة.
- ٣ - تحريمها إذا كانت مكرمة غير ممتهنة.
- ٤ - جوازها مطلقاً، وهو منقول عن القاسم بن محمد أحد فقهاء المدينة السبعة. على أنهم استثنوا التصوير الشمسي، لأنه حبس ظل بمعالجة كيماوية على نحو خاص، وليس فيه معالجة الرسم المعروفة. هذا وأما تصوير ما لا روح فيه كالنباتات فلا مانع منه مطلقاً، وهو من الفنون الجميلة التي لم يرد نهي عنها لذاتها. وقد تمنع الصور الحية إذا كان فيها كشف لما أمر الله بستره، أو كان فيها إغراء أو قصد بها ابتزاز أو نحو ذلك.

عنـــــــــــــــــوان صناعة الخبز على شكل حيوان أو
الفتوى: صليب.
اسم المفتي: هيئة الاستفتاء، الكويت.
المصدر: فتاوى وزارة الأوقاف الكويتية.

- س: يقوم أحد المخابز بإنتاج وصناعة خبز على شكل حيوانات مختلفة وتوزيعه على بعض الجمعيات التعاونية. يرجى إفادتنا عن إمكانية تداول تلك النوعية من عدمها حتى يتسنى لنا اتخاذ اللازم.
- ج: إن إنتاج وصناعة الخبز على شكل حيوانات مختلفة ليس حراماً لأن مآله إلى التلف السريع، ومع ذلك فالأولى ترك صناعته على شكل حيوانات، لما فيه من شبهة التصوير المحرّم، هذا وقد اطلع بعض أعضاء اللجنة على خبز رسم عليه شارة الصليب فصناعة هذا الخبز واقتناؤه حرام ويجب منع صناعته وتداوله. والله أعلم.

عنوان الفتوى: شراء العملات الذهبية المشتملة على صور.
 اسم المفتي: اللجنة الدائمة – الشيخ بن عثيمين
 المصدر: موقع الإسلام سؤال وجواب ، سؤال رقم : ٢٢٣٩٠

س: هل يجوز للمسلمين شراء وترويج بيع العملات الذهبية التي بها صور مقابل سعر نقدي ؟

ج: إذا كان السؤال عن شراء وترويج العملات الذهبية المشتملة على أشكال وصور لذوات الأرواح، فهذا فيه تفصيل:

١- إن كانت هذه العملات تتخذ للزينة، لبساً، أو تعليقاً، فلا يجوز بيعها ولا الترويج لها. جاء في فتاوى اللجنة الدائمة ١٣: ٧٤:

(ما كان عليه صور شيء من ذوات الأرواح، سواء كان عملة ذهبية أو فضية أو ورقية، أو كان قماشاً أو آلة، فإذا كان تداوله بين الناس لتعليقه في الحيطان ونحوها مما لا يعد امتهاً له، فالتعامل فيه محرم لشموله بأدلة تحريم التصوير واستعمال صور ذوات الأرواح).

٢- وإن كانت هذه العملات نقوداً متداولة، فلا حرج في حملها والتعامل بها، وهي كالدنانير الذهبية التي كان يستعملها المسلمون في القرن الأول قبل أن يكون لهم دينار خاص في عهد عبد الملك بن مروان رحمه الله. وإنما جاز ذلك لمكان الحاجة.

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: (وأما استصحاب الرجل ما ابتلي به المسلمون اليوم من الدراهم التي عليها صور الملوك والرؤساء فهذا أمر قديم، وقد تكلم عليه أهل العلم، ولقد كان الناس هنا يحملون الجنيه الفرنجي وفيه صورة فرس وفارس، ويحملون الريال الفرنسي وفيه صورة رأس ورقبة طير. والذي نرى في هذا أنه لا

إثم على من استصحبه لداعي الحاجة إلى حمله ؛ إذ الإنسان لا بد له من حمل شيء من الدراهم في جيبه، ومنع الناس من ذلك فيه حرج وتعسير.

وقد قال الله تعالى: (يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر) وقال: (ما جعل عليكم في الدين من حرج)، وصح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: " إن الدين يسر ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه فسددوا وقاربوا وأبشروا ". رواه البخاري، وقال لمعاذ بن جبل وأبي موسى عند بعثتهما إلى اليمن: " يسرا ولا تعسرا، وبشرا ولا تنفرا "، وقال للناس حين زجروا الأعرابي الذي بال في المسجد: " دعوه فإنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين " رواهما البخاري أيضاً.

فإذا حمل الرجل الدراهم التي فيها صورة، أو التابعية، أو الرخصة وهو محتاج إليها أو يخشى الحاجة فلا حرج في ذلك ولا إثم إن شاء الله تعالى، إذا كان الله تعالى يعلم أنه كاره لهذا التصوير وإقراره وأنه لولا الحاجة إليه ما حمله).

مجموع فتاوى الشيخ ابن عثيمين رحمه الله ٢ : ٢٨٠.

وسئلت اللجنة الدائمة السؤال التالي:

هناك أمور تقلقني كثيراً ومنها مسألة الصور التي على النقود، فقد ابتلينا بها ودخلت المساجد في جيوبنا، فهل دخولها إلى المساجد مما يسبب هرب الملائكة عنها فيحرم إدخالها ؟ وهل تعد من الأشياء الممتحنة ؟ ولا تمنع الصور الممتحنة دخول الملائكة إلى البيوت.

فأجابت اللجنة:

صور النقود ليست متسبباً فيها، وأنت مضطرٌ إلى تملكها وحفظها في بيتك أو حملها معك للانتفاع بها بيعاً وشراءً وهبةً وصدقةً وتسديد دين ونحو ذلك من المصالح المشروعة فلا حرج عليك، وليست ممتحنة بل مصونة تبعاً لصيانة ما هي فيه من النقد وإنما ارتفع الحرج عنك من أجل الضرورة.

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ١ : ٤٨٥.

عنوان الفتوى: شبهات حول التصوير الشمسي
اسم المفتي: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
المصدر: من فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ج ١ / ٦٧١ - ٦٧٤

س : شبهات حول تحريم التصوير (الشمسي):

- (أ) يقولون: التصوير ليس تقليداً لخلق الله، بل هو انطباع ظل الشخص على الفيلم ، وليس للإنسان دخل في تشكيل الصورة.
- (ب) يقولون: إن التصوير كالمرآة إذا نظر الإنسان إليها، فلو فرض أن الصورة ثابتة في المرآة فهل يحرم ذلك؟
- (ت) يقولون: إن الذي يبيع التليفزيون إذا لم يكن فيه ما يحرم رؤيته لا بد وأن يبيع الصور؛ لأن التلفاز هو عبارة عن مجموعة صور يتم تحريكها بسرعة توهم المشاهد لها أنها تتحرك.
- (ث) يقولون: إنه لو حرم التصوير لما جاز تصوير لأصل جواز السفر الذي يحج به المقيم في مصر مثلاً؛ لأنه لا يسرق الإنسان لكي يحج، وكذلك لا يتصور لكي يحج، ولا يتصور لصناعة البطاقة الشخصية وغير ذلك من الضروريات.

ج: الذي يظهر للجنة أن تصوير ذوات الأرواح لا يجوز؛ للأدلة الثابتة في ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهذه الأدلة عامة فيمن اتخذ ذلك مهنة يكتسب بها ، أو لمن لم يتخذها مهنة، وسواء كان تصويرها نقشاً بيده أو عكساً أو غيرها من الآلات.

نعم إذا دعت الضرورة إلى أخذ صورة كالتصوير من أجل التبعية وجواز السفر وتصوير المجرمين لضبطهم ومعرفتهم ليقبض عليهم إذا أحدثوا جريمة ولجؤوا إلى الفرار ونحو هذا مما لا بد منه فإنه يجوز.

وأما إدخال صور ذوات الأرواح في البيوت فإن كانت ممتهنة تداس بالأقدام ونحو ذلك فليس في وجودها في المنزل محذور شرعي، وإن كانت موجودة في جواز وتابعة أو نحو ذلك جاز إدخالها في البيوت وحملها للحاجة.

وإذا كان المحتفظ بالصور من أجل التعظيم فهذا لا يجوز، ويختلف الحكم من جهة كونه شركاً أكبر أو معصية بالنظر لاختلاف ما يقوم في قلب هذا الشخص الذي أدخلها، وإذا أدخلها واحتفظ بها من أجل تذكر صاحبها فهذا لا يجوز؛ لأن الأصل هو منعها، ولا يجوز تصويرها وإدخالها إلا لغرض شرعي، وهذا ليس من الأغراض الشرعية.

وأما ما يوجد في المجالات من الصور الخليعة فهذه لا يجوز شراؤها ولا إدخالها في البيت؛ لما في ذلك من المفساد التي تربو على المصلحة المقصودة من مصلحة الذكرى - إن كانت هناك مصلحة - وإلا فالأمر أعظم تحريماً.

وقد قال صلى الله عليه وسلم: "إن الحلال بين وإن الحرام بين، وبينهما أمور مشتبهاً لا يعلمها كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه، ألا وإن لكل ملك حمى ألا وإن حمى الله محارمه"، وقال صلى الله عليه وسلم: "دع ما يريبك إلى ما لا يريبك" وقال صلى الله عليه وسلم لرجل جاء يسأله عن البر: "البر ما اطمأنت إليه النفس واطمأن إليه القلب، والإثم ما حاك في النفس وتردد في الصدر، وإن أفتاك الناس وأفتوك".

وليس التصوير الشمسي كارتسام صورة من وقف أمام المرأة فيها، فإنها خيال يزول بانصراف الشخص عن المرأة والصور الشمسية ثابتة بعد انصراف الشخص عن آلة التصوير يفتتن بها في العقيدة وبحملها في الأخلاق، وينتفع بها فيما تقضي به

الضرورة أحياناً من وضعها في جواز السفر أو دفتر التبعية أو بطاقة الإقامة أو رخصة قيادة السيارات مثلاً.

وليس التصوير الشمسي مجرد انطباع، بل عمل بآلة ينشأ عنه الانطباع، فهو مضاهاة لخلق الله بهذه الصناعة الآلية، ثم النهي عن التصوير عام؛ لما فيه من مضاهاة خلق الله والخطر على العقيدة والأخلاق دون نظر إلى الآلة والطريقة التي يكون بها التصوير.

أما التليفزيون، فيحرم ما فيه من غناء وموسيقى وتصوير وعرض صور ونحو ذلك من المنكرات، ويباح ما فيه من محاضرات إسلامية ونشرات تجارية أو سياسية ونحو ذلك مما لم يرد في الشرع منعه، وإذا غلب شره على خيره كان الحكم للغالب.

عنوان الفتوى: التصوير الشمسي.

اسم المفتي: د. يوسف القرضاوي.

المصدر: من هدي الإسلام فتاوى معاصرة ١ / ٧٤٠-٧٤١.

س: أقتني آلة تصوير، لأقوم بالتصوير بها في وقت المناسبات والرحلات، فهل في التصوير بها إثم أو حرمة؟ كما يوجد لدي في غرفة النوم صور لبعض الممثلين من الرجال، وصحف تشتمل على صور للنساء، فهل في وجودها لدي حرج؟ وما حكم ذلك في شرعنا الإسلامي؟

ج: أما التصوير بآلة التصوير، فقد ذهب مفتي مصر الأسبق العلامة الشيخ محمد بخيت المطيعي، وكان من كبار العلماء، ومفتي عصره، ذهب في رسالة له اسمها "الجواب الكافي في إباحة التصوير الفوتوغرافي" إلى إباحة هذا التصوير وقال بأن ذلك في الحقيقة ليس عملية خلق كما جاء في الحديث: "يخلق كخلقي..." وإنما هو حبس للظل، وما أحسن تسميته بالعكس كما يسميه أبناء الخليج، والمصور يسمونه العكاس وذلك لأنه يعكس الظل كالمرآة. فهذه العملية، عملية حبس الظل أو عكسه، ليس كما يفعل النحات أو الرسام، ولذا فهو لا يدخل في الحرمة وإنما هو مباح، وقد

وافق على فتوى الشيخ محمد بخيت كثير من العلماء، وقد اخترت هذا الرأي في كتابي (الحلال والحرام).

هذا التصوير كما ذكرت لا شيء فيه، بشرط أن تكون الصورة نفسها التي يلتقطها أو يعكسها حلالاً، فلا يصور امرأة عارية أو شبه عارية أو مناظر لا تجوز شرعاً، وإنما لو صور أبناء أو أصدقاء أو مشاهد طبيعية، أو حفلاً بريئاً في مناسبة أو غير مناسبة أو غير ذلك، فهذا لا شيء فيه.

وهناك حالات ضرورية يبيح فيها التصوير حتى أشد المتزمتين، مثل صور الهوية أو جواز السفر أو صور المشبوهين.

أما اقتناء صور الممثلين والممثلات والمطربين والمطربات، ومن شابههم، فهذا لا ينبغي لمسلم حريص على دينه.

ما شأن المسلم باقتناء صورة لممثل أو ممثلة أو مُمَنٍّ أو مُمَنَّة؟

هذا لا يقتنيه إلا أناس معينون، فارغون، يشغلهم هذا اللون من الصور.

ولكن إذا كان يقتني مجلة أو أكثر فيها صور خليعة للنساء، وهذا مما يستدعي الأسف، خاصة في هذا الزمن حيث جعلت صورة المرأة وسيلة للدعاية لأكبر السلع، وكأنما هي شبكة يصطادون بها العملاء، كأن يصوروا امرأة وهي في مظهر غير لائق تشرب نوعاً من المرطبات كأسلوب للدعاية والإعلان وهكذا.

والمجلات والصحف تنهج الطريقة نفسها، فبدلاً من أن تجعل من صورة الشاب أو الشيخ مثلاً وسيلة للدعاية لسلعة من السلع، تأتي بصورة فتاة فاتنة أو أكثر من فتاة.

وعلى كل حال، إذا كان الأخ الذي سأل، يقتني مجلة معينة، لما فيها من ثقافة نافعة، ولا يريد الصورة أو الصور التي فيها، وإنما تأتي هذه الصور عرضاً، فلا بأس، والأفضل أن يتخلص من الصور الخليعة الخارجة عن الأدب، وإن كان لا يستطيع ذلك، فليضعها في مكان غير مرموق، ولا يلفت النظر، وليتخلص منها بمجرد قراءتها.

وبالنسبة لتعليق الصور، فهو غير جائز، لأن الصورة في هذه الحالة توضع موضع التعظيم، وهذا مخالف شرعاً؛ لأن التعظيم لا ينبغي إلا لله رب العالمين

عنوان
الفتوى: معنى حديث (إلا رقماً في ثوب).
اسم المفتي: الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز.
المصدر: مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لأبن باز
ص ٩١.

س: ما المقصود بالرقم في حديث (إلا رقماً في ثوب) ؟
ج: فسر العلماء رحمهم الله الرقم بأمرين:

أحدهما أنه الصورة التي تكون في البسط ونحوها (فتداس وتمتهن) كالوسائد، فهذا معفو عنه، لأن الرسول صلى الله عليه وسلم عفا عنه، والمقصود: العفو عن استعماله أما التصوير فلا يجوز.

والثاني: أنه النقوش التي تكون في الثياب من غير الصور، فإن النقوش في الثياب لا تضر وليس حكمها حكم الصورة، إنما المحرم صورة ما له روح من آدمي وغيره؛ لما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه دخل على عائشة ورأى ثوباً فيه صورة فغضب وهتكه، وقال: (إن أصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيامة، ويقال لهم: أحيوا ما خلقتم)، قالت عائشة: فجعلت منها وسادتين يرتفق بهما النبي صلى الله عليه وسلم، وأخرج النسائي بإسناد صحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان على موعد مع جبرائيل عليه السلام فتأخر عنه فخرج إليه ينتظره، فقال له جبرائيل: إن في البيت تمثالاً وستراً فيه صورة وكلباً، فأمر برأس التمثال أن يقطع حتى يكون كهيئة الشجرة، وأمر بالستر أن يتخذ منها وسادتان منتبذتان توطآن، وأمر بالكلب أن يخرج، ففعل النبي صلى الله عليه وسلم، فدخل جبرائيل عليه السلام، قال أبو هريرة: وكان الكلب جرواً تحت نضد في البيت أدخله الحسن والحسين.

عنوان حكم الصور الشمسية للحاجة أو للزينة
الفتوى:
اسم المفتي: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
المصدر: من فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ج ١/ ٦٦٠

س: ما حكم تصوير الصور الشمسية للحاجة أو للزينة؟
ج تصوير الأحياء محرم إلا ما دعت إليه الضرورة، كالتصوير من أجل التبعية وجواز السفر، وتصوير المجرمين لضبطهم ومعرفتهم ليقبض عليهم إذا أحدثوا جريمة ولجؤوا إلى الفرار، ونحو هذا مما لا بد منه .

عنوان أنواع التصوير.
الفتوى:
اسم المفتي: د. عبد الوهاب بن ناصر الطريري.
المصدر: موقع الإسلام اليوم.
تاريخ الفتوى: ١٤٢٢/٦/٢٧ هـ.

س: كثيراً ما نسمع ونقرأ أسئلة حول حكم الصور الشمسية، ولكن لم أجد إجابة شافية حول استخدام الصور في غير الحاجة، وغير المجسمات من كراهية، أو تحريم، أو إباحة.
ج: حكم الصور والتصوير يحتاج إلى تفصيل نلخصه في التالي:

١- الرسم اليدوي لذوات الأرواح كالإنسان، والحيوان، والطيور محرم بأدلة صحيحة صريحة، منها: حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: ((من صور صورة في الدنيا، كلف بأن ينفخ فيها الروح يوم القيامة وليس بنافع)) متفق عليه. وعن ابن مسعود - رضي الله عنه - قال: سمعت رسول

الله صلى الله عليه وسلم يقول: "إن أشد الناس عذاباً يوم القيامة المصورون" متفق عليه، وغيرها من الأدلة.

٢- صنع التماثيل المجسمة لذوات الأرواح داخل من باب الأولى في التصوير، وله حكمه في التحريم واستحقاق الوعيد.

٣- الصور التي يلعب بها الأطفال ويتعلمون بها جائزة؛ للحديث الصحيح في لعب عائشة - رضي الله عنها - قالت: (كنت أَلعب بالبنات عند النبي صلى الله عليه وسلم، وكان لي صواحب يلعبن معي... الحديث) أخرجه البخاري (٦١٣٠) ومسلم (٢٤٤٠)؛ ولأنها وسيلة إيضاح وتعليم، ثم هي ممتحنة في أيدي الأطفال، غير معظمة ولا مَصُونَةٍ.

٤- أما التصوير الشمسي فقد اختلف فيه فقهاء العصر بين مجيز ومانع، ولعل الأقرب أنه غير داخل في التصوير المنهي عنه؛ لأنه لا ينطبق عليه وصفه، وبينهما من الفروق ما لا يخفى على متأمل، ولذا فالراجح جوازه؛ لأن معنى المضاهاة فيه غير موجود، وإنما هو حبس للظل، كانعكاس الصورة على المرأة، ومثل ذلك أيضاً التصوير بآلة التصوير الفيلمي (الفيديو).

عنــــــــــــــــوان التصوير اليدوي و
الفتوى: الشمسي.
اسم المفتي: هيئة الاستفتاء، الكويت.
المصدر: موقع وزارة الأوقاف
الكويتية.

عرض على الهيئة الاستفتاء المقدم من هيئة خيرية، ونصه:

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد،

يسر الهيئة أن تهديكم تحياتها، وتود الاستفسار حول شرعية استخدام الرسوم المتحركة، أو الصور الحية في شرح وتوضيح بعض الآيات الكريمة. ومثال ذلك: الآية الكريمة: { مثل الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله كمثل حبة أنبتت سبع سنابل في كل سنبلة مائة حبة والله يضاعف لمن يشاء } صدق الله العظيم.

ولتوضيح ذلك تظهر مجموعة صور من بناء المساجد والمستوصفات ومساعدة الأيتام والفقراء والمحتاجين وغيرهم ممن تشملهم عبارة في سبيل الله عند تلاوة هذا المقطع من الآية، ثم بعد ذلك تظهر صورة سنبلة من القمح رسماً، أو صورة واقعية تنبت سبع سنابل، ثم تتفرع من كل سنبلة مائة حبة ثم تتضاعف الحبوب، ومجموعة هذه الصور تظهر أثناء تلاوة الآية.

آملين موافاتنا بالفتوى خلال أسبوعين بشأن هذه القضية، حيث سيتم استخدامها في حملاتنا الإعلامية، وجزاكم الله خيراً. أجابت هيئة الفتوى بما يلي:

تصوير الجمادات، والنباتات، والمصنوعات حلال شرعاً.

أما تصوير كل ذي روح من إنسان، أو حيوان فهو إما بحبس الظل كما في التصوير الشمسي والتلفزيوني فهو جائز على الأرجح من آراء الفقهاء المعاصرين، لأنه كالصور التي تعكسها المرآة ونحوها، فإذا استخدم في التعليم أو الإعلام، أو تحديد الشخصية ونحوها من الحاجات، فهو أولى بالجواز.

وأما أن يكون التصوير برسم اليد بأنواعه، ومنه الرسوم المتحركة، فإن كان مجسماً له ظل (كالتماثيل) فهو محرم اتفاقاً إلا ما كان فيه بقصد التعليم أو لعب الأطفال، أو قطع عضو تزول الحياة بقطعه، ومع ذلك لا يجوز نصب شيء من هذه الصور المجسمة المقطوعة، وإذا كانت الصورة لا ظل لها، وهي الصورة المسطحة فقد اختلف فيها بين الحل والحرمة والكراهة، بعد الاتفاق على حرمة تعليقها، فإذا كانت هذه الصور للتعليم أو الإعلام فهي حلال، وعلى هذا لا مانع شرعاً من استخدام الصور الحية أو الرسوم المتحركة في شرح أو توضيح بعض الآيات القرآنية، لأن الغرض منه

التعليم، على أن يراعى خلو الصور من المحرمات أو التفسير الخاطئ للآيات أو الأحاديث. والله أعلم.

عنوان
حكم التصوير.
الفتوى:
اسم المفتي: الشيخ أحمد هريدي.
المصدر: وزارة الأوقاف المصرية.
تاريخ ٥ ديسمبر (كانون الأول)
الفتوى: ١٩٦٣ م.

س: بالطلب المتضمن أنه توجد مخطوطات مصورة في العصور الإسلامية - كالكتب الطبية - فيها تصوير الحشائش في كتاب (الأدوية المفردة) وتصوير بعض الحيوانات في كتاب (بيطرنامة) ورسوم العقاقير النباتية والأعشاب الدوائية في كتاب (الأقرباين والمفردات الطبية) ورسم يبين طبقات العين وتشرحها في كتاب (العين) وكذا الخرائط والمصورات الجغرافية في كتاب (صور الأقاليم السبعة) وهو أول مصور جغرافي في الإسلام وصور الأرض وأشكالها وطبيعتها واستدارتها وأطوالها في كتاب (نزهة المشتاق في اختراق الآفاق) للشريف الإدريسي، وكتاب (المسالك والممالك) لابن حوقل فهو يشتمل على عدة صور، وأمثالها من المراجع الإسلامية، وكلها تمثل ذخيرة علمية وحضارة إسلامية تسامي أعظم الحضارات والثقافات العلمية، ويعد نشرها من أعظم الواجبات لنشر حضارة الإسلام وثقافته، والتعريف بما كان له من فضل على الإنسان، ويريد الطالب نشر نماذج من هذه الكتب في مؤلفه عنها المسمى: (تصوير وتحلية الكتب العربية في الإسلام) وطلب السائل الاستفادة من حكم الشريعة الإسلامية في نقل ونشر هذه النماذج الموضحة بالرسوم والصور، كما هي في أصولها المخطوطة.

ج: ورد في التصوير أحاديث كثيرة، منها ما رواه البخاري عن أبي زرعة قال: دخلت مع أبي هريرة داراً بالمدينة، فرأى في أعلاها مصوراً يصور، فقال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (ومن أظلم ممن ذهب يخلق كخلقي فليخلقوا حبة وليخلقوا ذرة). قال في (فتح الباري شرح صحيح البخاري): قال ابن بطال: فهم أبو هريرة أن

التصوير يتناول ما له ظل وما ليس له ظل، فلهذا أنكر ما ينقش في الحيطان، قلت: هو ظاهر من عموم اللفظ، ويحتمل أن يقصر على ماله ظل من جهة قوله (كخلقي)، فإن خلقه الذي اخترعه ليس صورة في حائط بل هو خلق تام.

ومنها ما رواه البخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت: (قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم من سفر وقد سترت بقرام (القرام ستر فيه رغن ونقش وقيل هو ثوب من صوف ملون) لي على سهوة (السهوة بيت صغير ضمن الدار) لي فيها تماثيل، فلما رآه رسول الله صلى الله عليه وسلم هتكه (هتكه: نزعه) وقال: "أشد الناس عذاباً يوم القيامة الذين يضاهون بخلق الله"، قالت فجعلناه وسادة أو وسادتين). قال في (فتح الباري): واستدل بهذا الحديث على جواز اتخاذ الصور إذا كانت لا ظل لها، وهي مع ذلك مما يوطأ ويداس أو يمتهن بالاستعمال كالوسائد.

ومنها ما رواه البخاري عن زيد بن خالد عن أبي طلحة قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه صورة إلا رقماً في ثوب). قال في (فتح الباري): قال ابن العربي: حاصل ما في اتخاذ الصور أنها إن كانت ذات أجسام حرم بالإجماع، وإن كانت رقماً فأربعة أقوال، الأول: يجوز مطلقاً على ظاهر قوله في حديث البخاري (إلا رقماً في ثوب).

الثاني: المنع مطلقاً حتى الرقم.

الثالث: إن كانت الصورة باقية الهيئة قائمة الشكل حرم، وإن قطعت الرأس أو تفرقت الأجزاء جاز. قال: وهذا هو الأصح.

الرابع: إن كان مما يمتهن جاز، وإن كان معلقاً لم يجز.

وقال صاحب الهداية: ولا يكره تمثال غير ذي روح، لأنه لا يعبد. وعلله صاحب العناية بما روي عن ابن عباس أنه نهى مصوراً عن التصوير، فقال: كيف أصنع وهو كسبي؟ قال: إن لم يكن بد فعليك بتمثال الأشجار.

والذي نختاره أنه لا بأس باتخاذ الصورة التي لا ظل لها، وكذلك الصورة إذا كانت رقماً في ثوب، ويلحق بها الصور التي ترسم على حائط أو نحوه أو على الورق قياساً على تصوير ورسم مالا روح له كالنبات والأشجار ومناظر الطبيعة. وبناء على ذلك يكون الرسم والتصوير الشمسي المعروف الآن للإنسان والحيوان وأجزائهما إذا كان لأغراض علمية مفيدة تنفع المجتمع وتعود عليه بالفائدة مع خلوها من مظاهر التعظيم ومظنة التكريم والعبادة حكمه حكم تصوير النبات والأشجار ومناظر الطبيعة وغيرها مما لا حياة فيه وهو الجواز شرعاً. ومما ذكر يعلم الجواب عن السؤال. والله أعلم.

عنوان الفتوى: جواز التصوير البعضي للحاجة.
اسم المفتي: الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله.
المصدر: موقع الإسلام سؤال وجواب.

س: ما حكم التصوير؟ وهل هناك فرق بين الصورة المجسدة وغيرها من الصور الشمسية؟ أو بين ما تبرز فيه صورة الإنسان كاملة وبين تصوير الوجه والصدر وما حولهما؟

ج: الحمد لله، لا يخفى أن التصوير من أعمال الجاهلية المذمومة التي ورد الشرع بمخالفتها، وتواترت الأحاديث الصحيحة الصريحة بالنهاي عنه ولعن فاعله وتوعده بالعذاب في جهنم، كما في حديث ابن عباس مرفوعاً: (كل مصور في النار يجعل له بكل صورة صورها نفس تعذبه في جهنم) رواه مسلم.

وهذا يعم تصوير كل مخلوق من ذوات الأرواح من آدميين وغيرهم، ولا فرق أن تكون الصورة مجسدة أو غير مجسدة، وسواء أخذت بالآلة أو بالأصباغ والنقوش أو غيرها، لعموم الأحاديث.

ومن زعم أن الصورة الشمسية لا تدخل في عموم النهي وأن النهي مختص بالصورة المجسمة وبما له ظل فزعمه باطل، لأن الأحاديث عامة في هذا، ولم تفرق بين

صورة وصورة، وقد صرح العلماء بأن النهي عام للصور الشمسية وغيرها كالإمام النووي والحافظ ابن حجر وغيرهما، وحديث عائشة في قصة القرام صريح، ووجه الدلالة منه أن الصورة التي تكون في القرام ليست مجسدة وإنما هي نقوش في الثوب، ومع هذا فقد عدها الرسول صلى الله عليه وسلم من مضاهاة خلق الله.

لكن إذا كانت الصورة غير كاملة من أصلها كتصوير الوجه والرأس والصدر ونحو ذلك وأزيل من الصورة ما لا تبقى معه الحياة فمقتضى كلام كثير من الفقهاء إجازته، لا سيما إذا دعت الحاجة إلى هذا النوع وهو التصوير البعضي، وعلى كل فإن على العبد تقوى الله ما استطاع، واجتناب ما نهى الله ورسوله عنه، (ومن يتق الله يجعل له مخرجاً ويرزقه من حيث لا يحتسب) الطلاق: ٢، ٣.

عنــــــــــــــــوان الصور الشمسية.

الفتوى:

اسم المفتي: الشيخ عبد الرحمن

قراءة.

المصدر: وزارة الأوقاف المصرية.

تاريخ ١٨/١١/١٣٣٩ هـ.

الفتوى:

س: بإفادة واردة من وزارة الحقانية بتاريخ ٢١ يوليو (تموز) سنة ١٩٢١ م
صورتها:

نرسل لفضيلتكم صورة من كتاب وزارة الداخلية ٢٧-٢ بشأن شكوى بعض الحجاج المسافرين إلى الأقطار الحجازية من إلزامهم بتقديم صورهم الشمسية.

والمرجو بعد الاطلاع عليه التكرم بالإفادة عن رأيكم في الموضوع. وصورة كتاب وزارة الداخلية: رفع بعض الحجاج المسافرين إلى الأقطار الحجازية شكوى يتضررون فيها من إلزامهم بتقديم صورهم الشمسية لتلصق على جوازات السفر، ويقولون إن ذلك محرم شرعاً. وبما أن

القوانين المعمول بها الآن تقضي بوضع الصور الشمسية على الجوازات. نرجو التكرم بإفادتنا عما إذا كان الشرع يحرم الأمر كي نخاير فخامة نائب جلالة الملك لمخابرة الجهة المختصة

في الحجاز؛ لإعفاء الحجاج في المستقبل من وضع صورهم على الجوازات وتفضلوا بقبول فائق الاحترام.

ج: علم ما جاء بإفادة الوزارة بتاريخ ٢١ يوليو (تموز) سنة ١٩٢١م نمرة ٤٢٤٥ وبصورة كتاب وزارة الداخلية المرافق لها المطلوب به بيان الحكم الشرعي بشأن الصور الشمسية المنوه عنها ذلك الكتاب.

الذي تلخص من كلام الفقهاء أن تصوير ذي الروح حرام سواء كانت الصورة كبيرة أو صغيرة في ثوب أو بساط أو درهم أو دينار أو حائط أو غيرها، لما ورد فيه من الوعيد الذي اشتملت عليه الأحاديث النبوية ومنها ما جاء في الصحيحين: (إن أشد الناس عذاباً يوم القيامة المصورون)؛ وذلك لما فيه من مضاهاة خلق الله تعالى، وأما اقتناء الصورة فقد بين حكمه شيخنا العلامة الشيخ محمد العباسي المهدي مفتي الديار المصرية سابقاً في جواب تضمنته فتاواه المطبوعة بصحيفة ٢٩٩ والتي تليها (الجزء الخامس)، حيث قال ما نصه: (صرح علماؤنا بأن اقتناء صورة ذي الروح الكبيرة التي تبدو للناظر دون تأمل وهي كاملة الأعضاء التي لا تعيش دونها مكروه تحريماً)، ومنه يعلم أن الصورة الشمسية إن كانت لذي روح وكانت كبيرة كاملة الأعضاء بحيث تبدو للناظر من غير تأمل كان اتخاذها مكروهاً تحريماً، وإن كانت صغيرة لا تبين تفاصيل أعضائها إلا بإمعان النظر وتدقيقه، أو كانت كبيرة نقص من أعضائها ما لا يعيش صاحبها إلا به لم يكره اقتناؤها، وهذا ما لزمنا الإفادة به. والأوراق عائدة من طيه كما وردت. وتفضلوا بقبول فائق الاحترام.

الموضوع: نشر صور مآسي المسلمين جائز لأنه سلاح بأيدينا

المفتي: د. يوسف القرضاوي
المصدر: موقع د. يوسف القرضاوي
التاريخ: ٢٠٠٤/١١/٧ م

في أحدث فتوى له دعا فضيلة العلامة د. يوسف القرضاوي إلى التحفظ على نشر المشاهد المؤذية للمشاعر والمسيئة إلى الدين وأهله مما يتعلق بصور ذبح الرهائن وقطع رقابهم بالسيف، وقال في فتوى أجاب فيها على أسئلة توجهت بها إلى فضيلته جمعية الهلال الأحمر القطري إن نشر المآسي التي تحدث للمسلمين سواء ما وقع للأسرى العراقيين أو ما تفعله الصهيونية العنصرية يكون سلاحاً من الأسلحة التي بيدنا نحن المسلمين، ورأى أن نشر تلك الفضائح على العالم فريضة وضرورة. جاء ذلك في رسالة أجاب فيها على أسئلة من الأمين العام لجمعية الهلال الأحمر د. محمد بن غانم العلي المعاضيد هذا نصها:

فإن ما سألتكم عنه من نشر الصور والمشاهد الدموية - في القنوات الإعلامية المختلفة - كمشهد التعذيب الجسدي والجنسي الذي وقع على الأسرى العراقيين (أي في سجن أبو غريب وأمثاله) مما قد يكون فيه مساس بكرامة الإنسان. وكذلك نشر صور المآسي التي تحدث للمسلمين في بعض البلدان المحتلة، كمشاهد هدم البيوت (في فلسطين مثلاً) وبعض اللقطات التي يظهر فيها بعض الضحايا وقد بترت أعضاؤهم أو تكسرت جماجمهم، وخرج منها المخ.. إلخ، مما قد يعتبر خرقاً لحرمة المتوفى. فنقول في الجواب عنه بعد حمد الله تعالى: إن نشر هذه الصور مهم جداً للتثديف بالجرائم الوحشية التي يرتكبها الطغاة والمستكبرون في الأرض ضد المستضعفين، كما يفعل

الاحتلال الأمريكي في العراق، الذي يدعي أنه يمثل الحضارة الراقية، ويجسد القيم المسيحية، وهو أبعد ما يكون عن المسيحية، وعن الحضارة.

فريضة وضرورة

وكما تفعل الصهيونية العنصرية الظالمة المتجبرة، التي لا تخشى خالقاً ولا ترحم مخلوقاً، وتمارسه كل يوم: من سفك للدماء، واستهانة بالأرواح، وهدم للمنازل، وتشريد للأحياء، وهدم لحرمة الأموات. لذا نرى نشره على العالم فريضة وضرورة. وهو سلاح من الأسلحة التي بأيدينا ضد أعدائنا، وهو يزعجهم جداً، ويقلقهم جداً، ويتمنون أن يفعلوا هذا في خفية من العالم، بحيث يرتكبون المذابح، ويقتربون العظام، ولا يرى ذلك أحد ولا يسمعه.

إن مشهد قتل الطفل محمد الدرة كان له أثره في وقوف كثير من الناس في أنحاء العالم مع أبناء فلسطين.

وإذا كان في قضية المشاهد أو الصور مساس بكرامة الإنسان حياً أو بحرمة ميتاً، وهذه مفسدة، فإن هناك مفسدة أكبر منها وأعظم لو تمت هذه الأشياء في صمت، أو أخفيت عن أعين الخلق ومسامعهم.

فقه الموازنات

وإن فقه الموازنات بين المصالح والمفاسد: ليلزمنا أن نرجح مصلحة النشر لما يحمله من التنديد بفظائع المجرمين، وهدم أستارهم، وفضح إجرامهم.

والقاعدة الشرعية التي أجمع عليها الفقهاء عند تعارض المنافع والمضار، أو المصالح والمفاسد: أن يرتكب أخف الضررين أو أهون المفسدتين، وأن نضحي بأدنى المصلحتين تحصيلاً لأعلاهما، وقد عبروا بقولهم عن ذلك بقولهم: بتحمل الضرر الأدنى لدفع

الضرر الأعلى. وهذا من حكمة الشرع وواقعيتها. وعلى ذلك أدلة كثيرة من نصوص القرآن والسنة، مؤيدة بعمل الصحابة رضي الله عنهم.

لا للتكرار

وأما مسألة تكرار إذاعة هذه المشاهد وعرضها على الناس، فإن المبالغة في كل شيء تفسده، وقد تخرج به من المصلحة إلى المفسدة. فإذا أدى عرض الصور وإذاعتها الغرض، وعرفها الناس، فلا داعي للاستمرار في ذلك. وهذا يقدره الخبراء والعارفون، فيرجع إليهم (ولا ينبئك مثل خبير) فاطر: (١٤).

ذبح الرهائن

بقي السؤال عن صور ذبح الرهائن، وقطع رقابهم بالسيوف، وما ينبئ به هذا المشهد من قسوة، يتهم بها الإسلام نفسه، كما تتهم بها أمته، فلا أرى نشر هذه المشاهد المؤذية للمشاعر، والمسيئة إلى الدين وأهله، إلا ما اضطررنا إليه اضطرارا، فيذاع بقدر الضرورة، لأن الإعلام العالمي لا ينتظرنا، وسيديع هذه المشاهد، رضيانا أم أبينا. ولا حول ولا قوة إلا بالله.

عنوان الفتوى: تصوير الرجل مع أصدقائه.
اسم المفتي: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والافتاء.
المصدر: فتاوى اللجنة الدائمة ج/١ / ٤٥٤ - ٤٥٨.

س: هل تصوير رجل مع أصدقائه حرام؟

ج: " لا شك أن تصوير كل ما فيه روح حرام، بل من الكبائر، لما ورد في ذلك من الوعيد الشديد في نصوص السنة، ولما فيه من التشبه بالله في خلقه الأحياء،

ولأنه وسيلة إلى الفتنة، وذريعة إلى الشرك في كثير من الأحوال، والإثم يعم من باشر التصوير، ومن كلفه به، وكل من أعانه عليه أو تسبب فيه ؛ لأنهم متعاونون على الإثم، وقد نهى الله عن ذلك بقوله: (وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ) (المائدة : ٢)، وبالله التوفيق .

وفي فتوى أخرى:

" لا يجوز تصوير ذوات الأرواح بألة التصوير الشمسية أو غيرها من آلات التصوير، ولا اقتناء صور ذوات الأرواح ولا الإبقاء عليها إلا لضرورة كالصور التي تكون بالتابعة أو جواز السفر فيجوز تصويرها والإبقاء عليها للضرورة إليها).

عنوان أهله يريدون صورة لأولاده ماذا
الفتوى: يفعل ؟
اسم المفتي: الشيخ محمد صالح المنجد.
المصدر: موقع الإسلام (سؤال وجواب).

س: هل يجوز أن أرسل لأسرتي صورة لطفلي حيث أنني أقيم في كندا وهم يعيشون في السعودية؟ أعلم أن التصوير لا يجوز، لكنني لن أصور إلا صورة واحدة فقط لأرسلها للوالدين والأسرة.

ج: مع تقديرنا للعواطف والمشاعر النفسية للأهل فإن الحالة التي ذكرتها لا تسوغ انتهاك حرمة التصوير مادامت هذه الصور مطبوعة أو مرسومة أو منقوشة.

وبعض العلماء يجيز الصورة الزائلة غير الثابتة، مثل الصور المخزنة في ذاكرة أجهزة الحاسوب التي تعرض على الشاشة ثم تزول، فإذا كانت المشكلة تحل بتخزين الصورة على نمط jpg وإرسالها عبر شبكة المعلومات بحيث لا تكون صورة ثابتة، فإن ذلك يجوز عند بعض العلماء.

ونريد أن ننبه إلى أن الذكرى الحقيقية في القلب، وأنه قد مرت أجيال كثيرة جداً على البشرية كانوا يحفظون فيها المودة، ويدوم فيها الاشتياق، ويفعلون فيها الخير بعضهم لبعض، ويدعو فيها الجد لحفيده وهو لم يره، وجزاك الله خيراً على سؤالك.

عنوان تصوير الحوادث المرورية التي يظهر فيها
الفتوى: أشخاص.
اسم المفتي: الشيخ محمد صالح بن عثيمين.
المصدر: موقع الإسلام سؤال وجواب.

س: نعمل في قسم الحوادث المرورية، ونحتاج في بعض الأحيان إلى تصوير بعض الحوادث المرورية للحفاظ على حق إخواننا المواطنين، ويدخل بعض الناس الموجودين أثناء الحادث داخل الصورة فما حكم هذا ؟
ج: هذا العمل ليس فيه بأس، لأنه تصوير لمصلحة بل لحاجة أو ضرورة، ولا يضر إذا كان تصوير هذا المكان يدخل فيه من ليس طرفاً في الحادث، لكن إذا كان الإنسان يصور بالآلة الشمسية التي يحبسها عنده ويقتنيها فهذا ممنوع، لا لذاته ولكن للغرض المقصود منه، وهو اقتناء الصورة لغير ضرورة، والمقصود الذي تريده أنه أنتم بتصوير الحادث مقصود صحيح وأمر لا بد منه.

عنوان الفتوى: بيع آلات التصوير لمن يستخدمها في
التصوير المحرّم.
اسم المفتي: الشيخ محمد صالح المنجد.
المصدر: موقع الإسلام سؤال وجواب.

س: يبيع زوجي آلات التصوير الرقمية (وهذا هو عمله الذي يتكسب منه)، وبعض زبائنه هم ممن يلتقطون الصور العارية، فهل يجوز له أن يبيع الآلات لمثل هؤلاء المصورين وهو يعلم الغرض الذي سيستخدمونها من أجله؟

ج: لا يجوز بيع كل ما يستعمل على وجه محرّم، أو يغلب على الظنّ ذلك ومنه آلات التصوير لمن يستخدمها في المحرمات، ولا شك أن بيعها لمن يلتقطون الصور العارية أشد حرمة لقول الله تعالى: (ولا تعاونوا على الإثم والعدوان) (المائدة: ٢)، ولا شك أن التقاطهم الصور بها من أسباب انتشار الفاحشة والفساد في المجتمعات، ومن يبيع لهم تلك الآلات لا شك أنه يعينهم على نشر الفاحشة. والمعاونة على الحرام حرام.

وبيع آلات التصوير الرقمية التي لا تصدر صوراً ثابتة لمن يصوّر الأمور الطبيعية ذات النفع العظيم، كالمحاضرات الإسلامية والخطب أو المباحات كالأشجار والأنهار ومناظر الطبيعة فلا بأس به والواجب على كل تاجر مسلم تقوى الله عز وجل والنصح لإخوانه المسلمين، فلا يبيع إلا ما فيه خير ونفع لهم، ويترك ما فيه ضرر وشرّ عليهم، وفي الحلال ما يغنيه عن الحرام. قال تعالى: (وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجاً وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ) (الطلاق: ٢، ٣). والله أعلم.

عنوان حكم العمل في تظهير أفلام الصور
الفتوى: الشمسية.

اسم المفتي: الشيخ محمد صالح المنجد.

المصدر: موقع الإسلام سؤال وجواب.

س: مسلم يعمل في محل لتظهير الأفلام (الصور الشمسية)، وهو يقوم باستلام الأفلام من الزبون ووضعها في جهاز التظهير، فهل دخله حلال أم حرام؟

ج: هذا الحكم يحتاج إلى تقسيم: فإذا كان تظهير الأفلام لصور يحتاج الناس إليها لضرورة أو حاجة أو مصلحة عامة معتبرة فيجوز حينئذٍ تظهير أفلام هذه الصور واتخاذها مهنة، ومصدراً للتكسب، لأن ما أبيح للضرورة أو المصلحة يجوز التعامل به في سائر المعاملات والعقود متى كانت الضرورة موجودة في تلك المعاملة، فإن ما أبيح عينه للضرورة يباح ثمنه كذلك. ولأن اتخاذ هذا القسم

من الصور وآلاتها وسيلة إلى دفع الضرورة عمن يضطر إليها من الناس،
والوسائل لها أحكام المقاصد ولكن بالقدر الذي تدفع به الضرورة وتسد به
الحاجة أو تتحقق به المصلحة فقط، تمشياً مع قاعدة: "الضرورة تقدر بقدرها".
أما القسم الثاني من الصور وهي التي لا تفرضها ضرورة ولا تقتضيها المصلحة فإن
الراجع في هذه الصور الحرمة وأنه لا يجوز اتخاذ هذه الصور وبناء على ذلك فإنه يحرم
تظهير الأفلام لهذه الصور.

عنوان معالجة الصور .

الفتوى:

اسم المفتي: د. خالد بن عبد الله القاسم.

المصدر: موقع: الإسلام اليوم .

تاريخ الفتوى: ١٤٢٣/٣/٢٩ هـ.

س: أنا طالب جامعي اقترح علي الأستاذ المشرف على مشروع تخرجي مشروعاً يتطلب معالجة
صور عارية لأغراض منعها من الظهور على الحواسيب المتضمنة البرنامج الذي أنوي عمله . السؤال :

ما الحكم في رأيي لتلك الصور إذا كان هذا المشروع جائزاً أصلاً؟

ج: نشكر السائل على حرصه على السلامة في دينه كما هو ظاهر من سؤاله، وهذا
المشروع مفيد كما هو ظاهر، ويترتب عليه فائدة عامة، وهذا ما نرجوه، بل هو من الأمر
بالمعروف والنهي عن المنكر، وعليه فإنه يتحمل المفسد التي يتضمنها في حال غلبة
المصالح، وهذا ما أتت به الشريعة من تحصيل المصالح ودرء المفسد وتحمل المفسد
القليلة في سبيل تحصيل المنافع الكثيرة، وتحمل أدنى المفسد في سبيل تجنب أعلاها،
وهذا ما يظهر من هذا المشروع.

أما إذا كان المشروع لا يترتب عليه أي فائدة عامة إلا تخرج الطالب فإن ذلك لا يجيز له النظر إلى تلك الصور، بل عليه أن يسعى إلى البدائل الأخرى من المشاريع المفيدة المتاحة التي لا تتضمن تلك المفاصد.

أما إذا كان النظر إلى تلك الصورة مضرًا بالطالب في دينه وقد تسبب له تعلقًا بها أو فساداً في القلب، فإن الإنسان لا يطالب بالسعي إلى إصلاح غيره بما يضر نفسه. شاكرين للطالب حرصه على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وعلى تفكيره في هذه المشاريع المفيدة، ونسأل الله له التوفيق والسداد، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

عنـــــــــــــــــوان تصوير السجينات

الفتوى:

اسم المفتي: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

المصدر: فتاوى اللجنة العلمية للبحوث العلمية والإفتاء

ج/١/٢٠٢-٧٠٣

س: ورد خطاب مدير شرطة العاصمة السري رقم (٢٥٩٨/س٢) المؤرخ في (١٤/١٢/١٣٩٨هـ) المرفق صورته، والمبني على خطاب مدير سجون مكة السري رقم (١٨٣٤/م/ك/٢٣) في (١٠/١٢/١٣٩٨هـ) المتضمن أن مدير سجون مكة المكرمة كثيراً ما يعاني من متاعب ومشاكل بسجن النساء، وبالذات من ناحية تطبيق أسمائهن من واقع مذكرات التوقيف، حيث يتعذر عليه معرفة مذكرة توقيفها نتيجة انتحال السجينة اسماً غير اسمها وطلبه تصويرهن وبعث الصورة مع مذكرة التوقيف ليكون بهذا الشكل قضى على هذه المشاكل والمتاعب، ويطلب تصوير كافة النزيلات بالسجن ووضع صورهن على مذكرات توقيفهن ليسهل التعرف عليهن.

ج: تصوير ذوات الأرواح حرام لا يجوز تعاطيه، ولا سيما تصوير النساء؛ لأنهن عورة يجب سترها وفتنة يخشى على الرجال منها؛ لما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: "قال الله تعالى: "ومن أظلم ممن ذهب يخلق كخلقي، فليخلقوا ذرة

أو ليخلقوا حبة أو ليخلقوا شعيرة" ولما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: "أشد الناس عذاباً يوم القيامة الذين يضاهون بخلق الله" وغير ذلك من الأحاديث الصحيحة الدالة على تحريم التصوير ولعن المصورين والأمر بطمس الصور.

عنــــــــــــــــوان إعادة تصوير الصورة.

الفتوى:

اسم المفتي: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

المصدر: فتاوى اللجنة العلمية للبحوث العلمية والإفتاء ج/١/٧٢١-

٧٢٢

س: لديّ آلة لتصوير المستندات ، وكثيراً ما يعرض علي تصوير الحفاظ والرخص وما في حكمها ، بمعنى أنني إذا صورت الحفيظة صورت الصورة ، فهل إذا صورت الصورة التي بالحفيظة وغيرها هل علي بذلك شيء لحديث النهي عن التصوير؟ علماً بأنني موظف وقائم بعمل التصوير ، فأرجو إعطائي حكم تصوير الصورة أو بعضها مع الدليل

ج: تصوير كل ما فيه روح من إنسان أو أنعام أو دواب أو طيور أو نحو ذلك حرام، سواء كان ذلك مجسماً أم غير مجسم، وسواء كانت الصورة كاملة أم للوجه والرأس فقط، وكذا إعادة تصوير الصورة إلا إذا كانت هناك ضرورة كالصورة لجواز السفر أو التابعة، ولا يجوز اتخاذ التصوير مهنة يكسب منها المسلم.

عنــــــــــــــــوان تصوير دفاتر حفاظ النفوس

الفتوى:

اسم المفتي: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

المصدر: فتاوى اللجنة العلمية للبحوث العلمية والإفتاء ج/١/٧٢٤

س: يوجد لدينا آلة تصوير مستندات وصكوك، أرجو من فضيلتكم إفادتنا عن تصوير دفاتر حفاظ النفوس والمستندات التي تحمل صوراً وما شابهها ، هل هو مباح؟ والسلام.

ج: إن الأصل في تصوير ذوات الأرواح التحريم؛ لما ثبت عن عائشة رضي الله عنها، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "أشد الناس عذاباً يوم القيامة الذين يضاهئون بخلق الله" متفق عليه، وفي حديث ابن عباس قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "وكل مصور في النار، يجعل له بكل صورة صورها نفساً، فتعذبه في جهنم"، فالتصوير لكل ما فيه روح من آدمي وحيوان ممنوع؛ لما فيه من مشابهة لخلق الله، لكن للضرورة يجوز أخذ صور للتابعة والجواز وصور المشبهين، وما عدا ذلك فلا يجوز.

عنوان الفتوى: حكم صنع ولبس الملابس المحتوية على صور.
اسم المفتي: الشيخ سلمان العودة.
المصدر: موقع الإسلام اليوم.
تاريخ الفتوى: ١٤٢١/٨/١ هـ.

س: ما حكم صنع الملابس المحتوية على صور أناس وحيوانات؟ وماذا عن العرائس والألعاب؟

ج: إن كانت هذه الصورة المعمولة لأناس معروفين، من أهل الشر والفساد والكفر والإلحاد فلا يجوز عملها، ولا لبس الملابس المحتوية عليها. أما الصور العادية فأمرها أخف، خصوصاً لو كانت مقطعة، أي غير مكتملة. وكذلك العرائس واللُّعب للأطفال، إن كنت تعني مثل: (باربي) فلا نرى جوازها؛ لأنها مرتبطة بنمط حضاري غربي، ومحتوية على مفاسد عقدية وأخلاقية. أما الدُمى الساذجة البسيطة لتربية الطفل وتعليمه، فلا بأس بها.

عنوان: الصور المطبوعة على الملابس.
الفتوى:

اسم المفتي: الشيخ يوسف عبد الله القرضاوي.

المصدر: موقع إسلام أونلاين

تاريخ الفتوى: ٢٥/١/٢٠٠٠ م.

س: ما حكم لبس ما عليه صورة إنسان غير واضح الملامح؟

ج: الصور الشمسية والصور المرسومة أو المطبوعة على الملابس الأصل فيها الإباحة، ما لم يشتمل موضوع الصورة على محرم، كتقديس صاحبها تقديساً دينياً، أو تعظيمه تعظيماً دنيوياً، وخاصة إذا كان المعظم من أهل الكفر والفساق كالوثنيين والشيوعيين والفضائين المنحرفين.

عنوان: تعليق الصورة إذا كانت صغيرة ولامحها غير واضحة أبداً.
الفتوى:

اسم المفتي: الشيخ محمد بن صالح العثيمين.

المصدر: موقع الإسلام سؤال وجواب.

تاريخ الفتوى: مايو (أيار) ١٩٩٧ م.

س: ما حكم الصور التي تُباع في مكة والمدينة و بها صور المسجد الحرام في مكة والمدينة وبها صورة المصلين راكعين أو يمشون بحجم صغير جداً ؟ هل يمكن أن نعلقها على الجدار أم لا ؟

ج: لا بأس بهذا . والله أعلم .

عنوان الفتوى: تعليق صور الشهداء .
 اسم المفتي: الشيخ عبد الرحمن بن عبد العزيز
 المجيدل .
 المصدر: موقع الإسلام اليوم .
 تاريخ الفتوى: ١٤٢٣/٦/١٠ هـ .

س: أريد الإفادة عن هذا الأمر الذي أصبح موضوع جدل واسع عندنا هنا في فلسطين، ألا وهو: صور الشهداء . أريد منكم فتوى تبين حكم تعليق صور الشهداء في المنازل والغرف، خاصة أن أخي شهيد وله عدة صور معلقة في منزلنا .

ج: أما تعليق الصور فهو تعظيم لا يجوز، وقد كانت بداية انحراف قوم نوح أنهم صَوَّروا عِبَادَهُمْ فِي الْمَعَابِدِ، فَإِذَا رَأَوْهُمْ نَشَطُوا فِي الْعِبَادَةِ، فَلَمَّا هَلَكَ الْجِيلُ الَّذِي صور تماثيل الصالحين وظهر الجيل الذي بعده أوحى الشيطان لهم أن من سبقوكم كانوا يعبدونهم، فبدأت عبادة الأصنام وهذا قول ابن عباس، كما رواه البخاري (٤٩٢٠)، وإذا قرأت آخر سورة نوح وجدت ذلك ظاهراً، وأما مجرد التصوير الشمسي والاحتفاظ بالصور فإنه - والله أعلم - مباح إذا كانت الصورة مباحة ليس فيها عري ولا تشتمل على مُحَرَّمٍ .

عنوان تعليق الصور في المنازل .
 الفتوى:
 اسم المفتي: الشيخ جاد الحق علي جاد الحق .

المصدر: وزارة الأوقاف المصرية.
تاريخ ٢٥ (رمضان) ١٤٠٠ هـ - ٦ أغسطس
الفتوى: (آب) ١٩٨٠ م.

س: نطلبُ الإفادة عن الصور التي تعلق بحوائط المنازل بقصد الزينة، هل هي حلال أم حرام؟ وهل تمنع دخول الملائكة المنازل؟ وبيان الحكم الشرعي في ذلك.

ج: اختلف الفقهاء في حكم الرسم الضوئي بين التحريم والكراهة، والذي تدل عليه الأحاديث النبوية الشريفة التي رواها البخاري وغيره من أصحاب السنن وترددت في كتب الفقه، أن التصوير الضوئي للإنسان والحيوان المعروف الآن والرسم كذلك لا بأس به، إذا خلت الصور والرسوم من مظاهر التعظيم ومظنة التكريم والعبادة، وخلت كذلك من دوافع تحريك غريزة الجنس وإشاعة الفحشاء والتحريض على ارتكاب المحرمات.

ومن هذا يعلم أن تعليق الصور في المنازل لا بأس به متى خلت من مظنة التعظيم والعبادة، ولم تكن من الصور أو الرسوم التي تحرض على الفسق والفجور وارتكاب المحرمات.

الموضوع: حكم تعليق الصور
المفتي: الشيخ عبد العزيز بن باز.
المصدر: مجموع فتاوى ابن باز ج ٤ / ٢٢٣.

س: ما حكم تعليق الصور في المنازل وفي غيرها؟

ج: الحمد لله وحده وبعد، حكم ذلك التحريم إذا كانت الصور من ذوات الأرواح من بني آدم أو غيرهم، لقول النبي صلى الله عليه وسلم لعلي رضي الله عنه: "ألا تدع صورة إلا طمستها، ولا قبراً مشرفاً إلا سويته" رواه مسلم في صحيحه، ولما ثبت عن عائشة رضي الله عنها أنها علقت على سهوة لها سترًا فيه تصاوير، فلما رآه النبي صلى الله عليه وسلم هتكه وتغير وجهه صلى الله عليه وسلم وقال: "يا عائشة إن أصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيامة ويقال لهم: أحيوا ما خلقتم" أخرجه مسلم وغيره، لكن إذا كانت الصورة في بساط يمتهن أو وسادة يرتفق بها فلا حرج في ذلك؛ لما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان على موعد من جبرائيل، فلما جاء جبرائيل امتنع عن دخول البيت، فسأله النبي صلى الله عليه وسلم فقال: "إن في البيت تمثالاً وستراً فيه تصاوير وكلباً، فمر برأس التمثال أن يقطع، وبالستر أن يتخذ منه وسادتان منتبذتان توطآن، ومر بالكلب أن يخرج، ففعل ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فدخل جبرائيل عليه السلام". أخرجه النسائي وغيره بإسناد جيد، وفي الحديث المذكور أن الكلب كان جرواً للحسن أو الحسين تحت نضد في البيت.

وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "لا تدخل الملائكة بيتاً فيه صورة ولا كلب" متفق عليه، وقصة جبرائيل هذه تدل على أن الصورة في البساط ونحوه لا تمنع من دخول الملائكة، ومثل ذلك ما ثبت في الصحيح عن عائشة رضي الله عنها أنها اتخذت من الستر المذكور وسادة يرتفق بها النبي صلى الله عليه وسلم.

عنوان الفتوى: تعليق الصور للذكرى.
 اسم المفتي: هيئة الاستفتاء، الكويت.
 المصدر: موقع وزارة الأوقاف الكويتية

- س: أريد أن أعلق صورة الوالد على الحائط في البيت بقصد الذكرى، فما حكم الصورة (وهي نصفية)؟ وما حكم تعليقها؟
- ج: الصورة إن كانت تماثيل مجسمة لإنسان أو حيوان يحرم صنعها ويحرم نصبها وتعليقها، إن كانت كاملة الأعضاء، ولم تكن من جنس لعب الأطفال وما يلحق بها من المجسمات التعليمية، كمجسمات التشريح ونحوها مثلاً، أما التماثيل إن كانت مقطوعة عضو لا تبقى الحياة دونها كالرأس أو الصدر أو التماثيل النصفية التي ذهب منها البطن والرجلان فقد ذهب جمهور الفقهاء إلى إباحتها، وأما الصور المسطحة (غير المجسمة) فالفتى به أنها غير محرمة ولو كانت كاملة لقول النبي صلى الله عليه وسلم لما نهى عن الصور: «إلا رقماً في ثوب» رواه مسلم، فإن كانت الصورة المسطحة مقطوعة على الوجه الذي تقدم بيانه كان ذلك أظهر في إباحتها، على أنه لا ينبغي تعليق شيء من الصور مجسمة كاملة أو مسطحة كاملة كانت أو مقطوعة إلا الصور التعليمية، لأن النصب والتعليق في حد ذاته فيه تعظيم يشبه تعظيم أهل الأصنام لأصنامهم. والله أعلم.

الموضوع: تصوير التليفزيون والفيديو والسينما
 المفتي: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
 المصدر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ج / ١ / ٦٧٤ - ٦٧٥.

س: قرأت كتابكم في تحريم الصور وأريد أن أسأل بهذا الصدد. فطالما أنكم أفتيتم بتحريم التصوير فإنه يوجد نوع آخر حديث من التصوير وهو ما نشاهده في التلفزيون والفيديو وغيرهما من الأشرطة السينمائية، حيث تكون صورة الشخص كما يقولون حسية ويحتفظ بها لزمان طويل، فما هو حكم هذا النوع من التصوير؟

ج: حكم التصوير يعم ما ذكرت .

الموضوع: تصوير الكاميرا وتصوير التلفزيون

المفتي: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

المصدر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ج ١/ ٦٦٦ - ٦٦٧.

س: هل يجوز التصوير بالكاميرا (آلة التصوير)؟ وهل يجوز التصوير بالتلفزيون؟ وهل يجوز مشاهدة التلفزيون وخاصة الأخبار؟

ج لا يجوز تصوير ذوات الأرواح بالكاميرا أو غيرها من آلات التصوير، ولا اقتناء صور ذوات الأرواح، ولا الإبقاء عليها إلا لضرورة، كالصور التي تكون بالتابعة أو جواز السفر، فيجوز تصويرها والإبقاء عليها للضرورة إليها.

وأما التلفزيون فآلة لا يتعلق بها في نفسها حكم، وإنما يتعلق الحكم باستعمالها، فإن استعملت في محرم كالغناء الماجن وإظهار صور فاتنة وتهريج وكذب وافتراء وإلحاد وقلب للحقائق وإشارة للفتن إلى أمثال ذلك فذلك حرام، وإن استعمل في الخير كقراءة القرآن وإبانة الحق والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإلى أمثال ذلك فذلك جائز، وإن استعمل فيهما فالحكم التحريم إن تساوى الأمران أو غلب جانب الشر فيه .

عنوان الفتوى: التصوير التلفزيوني والسينمائي والتصوير بالفيديو.

اسم المفتي: الشيخ محمد صالح المنجد.

المصدر: موقع الإسلام سؤال وجواب.

س: عندي سؤال بخصوص الصور. هل صور الفيديو والحاسوب التي تظهر على الشاشة مباحة؟ وهل لك أن توضح لنا هذا مع الدليل؟

ج: الحكم على الشيء فرع عن تصوُّره، ولا بد من معرفة طريقة التصوير المذكور وكيفيةه. قال صاحب رسالة (أحكام التصوير):

١- التصوير السينمائي أو صورة الشريط السينمائي:

وهو الذي ينقل الصورة المتحركة مع الصوت على امتداد مدة زمنية محددة، وبكل ما تضمنته هذه المدة من أحداث ووقائع، وهذه الصورة التي يظهرها الشريط على الشاشة هي خيال ذلك الشيء، لا حقيقته بعد تثبيته على الشريط المذكور. وقد جاء في كتاب "الشريعة الإسلامية والفنون" أن السينما سميت أخيلة؛ لأنها تعرض خيالات الأشياء لا حقيقتها.

٢- التصوير التلفزيوني:

وهو الذي ينقل الصورة والصوت في وقت واحد بطريق الدفع الكهربائي، وذلك نتيجة لتأثير الضوء المنعكس من الجسم المراد تصويره على لوح الميغا، والمغطى بعدد هائل من الحبيبات الدقيقة المصنوعة من مادة حساسة للضوء، تُصنع من أكسيد الفضة، والسيزيوم، منفصلة عن بعضها ومعزولة كهربياً.

وهذا القسم من التصوير بواسطة الآلات وإن كان شبيهاً تماماً بصورة الشريط السينمائي إلا أن التصوير التلفزيوني يحوّل الصور إلى إشارات إلكترونية، ثم إلى موجات كهرومغناطيسية، إما أن ترسل عبر هوائي الإرسال لتستقبلها هوائيات الاستقبال لأجهزة التلفزيون، ضمن المدى الذي يمكن أن تصل إليه، وإما أن توجه إلى جهاز يخزن تلك الموجات، على شكل تغيرات مغناطيسية في شريط بلاستيكي طلي بمادة مغناطيسية مناسبة، يصلح لاختزان تلك الموجات التي طلي بها.

ولعرض ما سجَّله هذا الشريط المذكور يمر بعد اختزانه تلك الموجات على رأس يتحسس لها، فيحولها مرةً أخرى إلى إلكترونات ثم يرسلها إلى الشاشة على شكل إشارات كهربية، لتظهر على شكل صورة، ولكن بعد عملية معقدة.

فجهاز التلفزيون هو الذي يستقبل الموجات الكهربائية ويجمعها ثم يخرجها منتظمة على شكل صورة ذات ملامح كاملة.

وهناك نوع آخر مما يمكن أن يعد جزءاً من هذا التصوير، وذلك مثل أجهزة الهاتف في بعض البلدان المتقدمة صناعياً، التي تنقل صوت المتكلم وصورته، فيشاهد كل منهما الآخر على شاشة الجهاز الذي يتكلم منه.

ومثل الأجهزة التي أصبحت تتركب على أبواب المنازل، فإن هذا الجهاز يلتقط صوت القادم وصورته إلى شاشة جهاز داخل المنزل، فيشاهدها من في البيت بكل وضوح وقُلْ مثل ذلك في الأجهزة التي تستخدم لمراقبة المجرمين ونحوهم في البنوك والمحلات التجارية، وغير ذلك.

فهذه الأجهزة تعد نوعاً واحداً تستخدم لأغراض مختلفة، حيث تسلط آلة التصوير على المكان الذي يراد مراقبته، فتُنقل تلك الآلة الصورة إلى شاشة جهاز مثل جهاز التلفاز، فتظهر الصورة فيه بوضوح، ولا زالت الأيام تأتي بجديد ما بين كل مدة وأخرى، ولا ندري ما الذي سيظهر مستقبلاً، وهذا إن دلَّ على شيء فإنما يدل على التوسع الهائل والمذهل في استخدام التصوير الآلي بنوعيه الثابت والمتحرك في مجالات ونواحي متعددة كثيرة، ومن ذلك على سبيل المثال المجال الصناعي والحربي والأمني والتعليمي والطبي والاجتماعي وغير ذلك. (أحكام التصوير) لأحمد بن علي واصل ٦٥، ٦٧.

قال الشيخ ابن عثيمين: "والصور بالطرق الحديثة قسمان:

الأول: لا يكون له منظر ولا مشهد ولا مظهر:

كما ذُكر لي عن التصوير، بأشرطة الفيديو، فهذا لا حُكم له إطلاقاً، ولا يدُخل في التحريم مطلقاً، ولهذا أجازته العلماء الذين يَمْنَعُونَ التَّصْوِيرَ بِالْأَلَّةِ الشمسية على الورق وقالوا: إن هذا لا بأس به، حتى إنه قيل هل يجوز أن تصوّر المحاضرات التي تُلَقَى في المساجد ؟ فكان الرأي ترك ذلك، لأنه ربما يشوش على المصلين، وربما يكون المنظر غير لائق وما أشبه ذلك.

القسم الثاني: التصوير الثابت على الورق:

ولكن يبقى النظر، إذا أراد الإنسان أن يُصوّر هذا التصوير المباح فإنه تجري فيه الأحكام الخمسة بحسب القصد، فإذا قُصِدَ به شيءٌ محرّمٌ فهو حرام، وإن قُصِدَ به شيءٌ واجبٌ كان واجباً. فقد يجب التصوير أحياناً خصوصاً الصور المتحركة، فإذا رأينا مثلاً إنساناً متلبساً بجريمة من الجرائم التي هي من حق العباد كمحاولة أن يقتل، وما أشبه ذلك ولم نتوصل بإثباتها إلا بالتصوير، كان التصوير حينئذٍ واجباً، خصوصاً في المسائل التي تضبط القضية تماماً، لأن الوسائل لها أحكام المقاصد، إذا أجرينا هذا التصوير لإثبات شخصية الإنسان خوفاً من أن يُنَّهَمَ بالجريمة غيره، فهذا أيضاً لا بأس به بل هو مطلوب، وإذا صوّرنا الصورة من أجل التمتع بالنظر إليها فهذا حرام بلا شك، والله أعلم. انظر الشرح الممتع ٢: ١٩٧، ١٩٩.

عنـــــــــــــــــوان مشاهدة الأطفال للصور لغرض التعليم.

الفتوى:

اسم المفتي: الشيخ سليمان بن ناصر العلوان.

المصدر: موقع الإسلام سؤال وجواب .

س: هل يجوز للأطفال أن يشاهدوا صوراً لآدميين وحيوانات لغرض التعليم ؟
 ج: إذا احتاج الأطفال إلى مشاهدة الصور ؛ صور الأدميين والحيوانات، سواء كانت الصور شمسية أو كانت الصورة عبر أشرطة الفيديو، فإن كان الحاجة فلا بأس بذلك، كأن يشاهد الأطفال أو غير الأطفال صور إخواننا في فلسطين أو في الشيشان أو في أفغانستان، ولا بأس للطفل أن يشاهد بعض الصور لكي يتعلم، مع إعلامنا للطفل أن التصوير حرام وأن هذا من باب الحاجة ؛ حتى ينشأ الطفل على معرفة الحكم الشرعي . والله أعلم.

عنــــــــــــــــوان مجلة أطفال بها رسوم أشخاص
 الفتوى:

اسم المفتي: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

المصدر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ج / ١ / ٦٧٦ - ٦٧٧.

س: كنا قد بدأنا مشروع مجلة للأطفال المسلمين باسم (أروى) فنرفق لكم نسخة منها ، وجاء من نثق به وبدينه يعترض علينا من جهة رسوم الأشخاص، علماً بأننا نحاشينا في عملنا رسم الأنبياء صلوات الله عليهم والصحابة رضوان الله عليهم، ومع هذا جئنا بخطابنا هذا نستفتيكم د

بشرعية ما أقدمنا عليه راجين الرد السريع على رسالتنا؟

ج: تصوير ذوات الأرواح حرام مطلقاً ، ولو كانت صور غير الأنبياء عليهم الصلاة والسلام وغير صور الصحابة رضي الله عنهم، وليس اتخاذها وسيلة للتشويق والإيضاح مسوغاً للترخيص فيها.

عنــــــــــــــــوان الصور التوضيحية في الكتب المدرسية
الفتوى:
اسم المفتي: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
المصدر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ج / ١ / ٦٨٤

س: ما موقف المسلم من الصور التوضيحية التي في الكتب الدراسية، والكتب العلمية والمجلات الإسلامية النافعة؟ مع أنه لا بد من وجود هذه الصور للتوضيح وتقريب الفهم.

ج: تصوير ذوات الأرواح حرام مطلقاً؛ لعموم الأحاديث التي وردت في ذلك وليست ضرورية للتوضيح في الدراسة، بل هي من الأمور الكمالية لزيادة الإيضاح، وهناك غيرها من وسائل الإيضاح يمكن الاستغناء بها عن الصور في تفهيم الطلاب والقراء، وقد مضى على الناس قرون وهم في غنى عنها في التعليم والإيضاح وصاروا مع ذلك أقوى منا علماً وأكثر تحصيلاً، وما ضرهم ترك الصور في دراستهم، ولا نقص من فهمهم لما أرادوا ولا من وقتهم وفلسفتهم في إدراك العلوم وتحصيلها، وعلى هذا لا يجوز لنا أن نرتكب ما حرم الله من التصوير لظننا أنه ضرورة، وليس بضرورة لشهادة الواقع بالاستغناء عنه قروناً طويلة.

عنــــــــــــــــوان الرسوم التعليمية

الفتوى:
 اسم المفتي: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
 المصدر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ج ١ / ٦٨٥

- س: ما حكم الإسلام في الرسم على السبورة رسوماً تخطيطية في عملية التعليم؟
 مع العلم أن الرسم عبارة عن أشكال حيوانات ونباتات وحشرات في مادة التاريخ الطبيعي (الأحياء)، وقد تكون هذه الرسومات مهمة في عملية التعليم، وهذه الرسومات غير مجسمة مع معرفة أهمية هذا العلم في الطب والزراعة
- ج: ما كان من ذلك صوراً لذوات الأرواح كالحشرات وسائر الأحياء فلا يجوز ولو كان رسماً على السبورة والأوراق ولو كان القصد منه المساعدة على التعليم لعدم الضرورة إليه؛ لعموم الأدلة في ذلك، وما لم يكن من ذوات الأرواح جاز رسمه للتعليم وغيره .

عنــــــــــــــــوان التعليم عن طريق الصور
 الفتوى: المحرمة.
 اسم المفتي: د. الشريف حمزة بن حسين الفعر.
 المصدر: موقع الإسلام اليوم.
 تاريخ الفتوى: ١٤٢٤/١/١٩ هـ.

- س: أدرس اللغة الإنجليزية في معهد أمريكي وهو من أقوى المعاهد إن لم يكن أقواها، ومن ضمن مناهج تدريسه الفيديو يعرضون بعض الأفلام التعليمية التي تحتوي على نساء متبرجات وأحياناً متفسحات، فهل يجوز لي النظر في هذه الحالة؟ جزاكم الله خيراً.
- ج: الدراسة في المؤسسات التعليمية القوية في مجالها أمر يحرص عليه ويتمناه كل من يرغب في الاستزادة العلمية، وتوسيع أفقه المعرفي، والتعليم حق كفلته الشريعة الإسلامية وسبقت غيرها إليه، ولكن شرف العناية يقتضي شرف الوسيلة أيضاً، فلا يجوز في ديننا التوسل لتحصيل الغايات النبيلة

بالوسائل الخسيسة، وقد استقر عند علماء المسلمين اعتماداً على أدلة الشرع ومقاصده أن درء المفسد مقدم على جلب المصالح، ولما كان النظر إلى أمثال هذه المناظر من المفسد المحققة لمخالفته للشرع "إن السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسؤولاً" (الإسراء: ٣٦)، ولا ضرر أضر بالإنسان في دنياه بشغل ذهنه بالتفكير فيما يراه من صور، وربما قاده ذلك إلى ما لا تحمد عقباه، فإن حضور هذه الدروس التي تعرض الصور الفاحشة محرم شرعاً، وإذا استطعت الاستفادة من الدراسة دون حضور هذه المادة فلا بأس، وإلا فإنه يتعين عليك البحث عن بديل صالح حتى ولو كان أقل من جودة المعهد الذي ذكرته، وسيعوضك الله خيراً.

عنـــــــــــــــــوان المجالات التي فيها صور ذوات
الفتوى: الأرواح.
اسم المفتي: الشيخ محمد صالح المنجد.
المصدر: موقع الإسلام سؤال وجواب.

س: حكم اقتناء المجالات الإسلامية التي فيها صور ؟
ج: اقتناء المجالات الإسلامية التي فيها صور لا بأس به، لأن الرجل إنما اقتناها لما فيها من الفائدة وليس من أجل الصور، وأما المجالات التي أصدرت من أجل الصور، وتقتنى من أجل الصور، فإن هذه حرام لا يحل اقتناؤها، لأن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه صورة (لقاء الباب المفتوح ٥٢٠٥٢) فإذا كانت المجلة مفيدة وأراد أن يحتفظ بها فيطمس ما على غلافها من الصور، والله أعلم.

عنـــــــــــــــــوان طباعة صور إرشادية.
الفتوى:

اسم المفتي: هيئة الاستفتاء، الكويت .
المصدر: موقع وزارة الأوقاف الكويتية.

س: نرجو إفادتنا بخصوص طباعة تقوم بها مطبعتنا وهي طبع تقويم، في أحد الأطراف تقويم هجري أو ميلادي والطرف الآخر صورة آدمي يصور مأساة المسلمين، وهي لجهة خيرية إسلامية، فهل عملنا هذا جائز أم محرم؟ نرجو إفادتنا في هذا الأمر.

ج: إنه لا بأس بطباعة الصور التي يراد بها الدلالة على موضوع نافع حلال، أو شرح بعض أحوال المسلمين، ولا يقصد منها التعظيم، حتى لو كانت هذه الصور مطبوعة على (تقويم) ونحوه مما يوضع على المكاتب أو يعلق أحياناً لأن القصد منها تعليمي أو تعريفي. والله أعلم.

عنـــــــــــــــــوان الرسوم التوضيحية للحجاج
الفتوى:
اسم المفتي: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
المصدر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ج/ ٦٨٦/١

س: نظرا لما يخطئ فيه المسلمون الحجاج وغيرهم من الهند والباكستان فقد أهتمني تأليف كتاب في مسائل الحج باللغة الأردية، ولأنني أحتاج لمزيد من الإيضاح بتصوير بعض الأماكن في الكعبة المشرفة، أو بيان طريقة استلام الحجر الأسود، أو غير ذلك من الأمور إلى وضع خطوط

وأشكال، الاستفتاء: هل يجوز شرعاً في ضوء الكتاب والسنة التمثيل بمثل هذه الخطوط والأشكال المذكورة أعلاه؟

ج: لا يجوز التمثيل برسوم وأشكال ذوات الأرواح من إنسان ونحوه ولو كان ذلك لإيضاح بعض الأماكن في الكعبة المشرفة، لعدم الحاجة إلى ذلك، ولعموم أدلة المنع.

عنوان موقف الإسلام من الأنصاب ونصب (الجندي المجهول)
الفتوى:
اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
المصدر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ج ١/ ٦٩٥

س: ما موقف الإسلام من الأنصاب ونصب (الجندي المجهول)؟
ج: إقامة الأنصاب لمعروفين من الوجهاء أو من لهم شأن في بناء الدولة علمياً أو اقتصادياً أو سياسياً وإقامة نصب لما يسمى بـ: (الجندي المجهول) هو من أعمال الجاهلية، وضرب من الغلو فيه، ولذلك نجدهم يقيمون حفلات الذكرى حول هذه الأنصاب عند المناسبات ويضعون عليها الزهور تكريماً لها، وهذا شبيه بالوثنية الأولى، وذريعة إلى الشرك الأكبر والعياذ بالله.
فيجب القضاء على هذه التقاليد محافظة على عقيدة التوحيد، ومنعاً للإسراف دون جدوى، وبعداً عن مجارة الكفار ومشابھتهم في عاداتهم وتقاليدهم التي لا خير فيها، بل تفضي إلى شر مستطير.